



اسم المقال: أزمة مياه سد النهضة الأثيوبي في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي

اسم الكاتب: د. عصام شروف

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1885>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 08:39 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## أزمة مياه سد النهضة الأثيوبي في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي

د. عصام شروف\*

### الملخص

يقتضي الوضع القانوني لسد النهضة، بحث أحكام القانون الدولي المتعلقة بالمياه، كالمعاهدات سواءً أكانت خاصة أم عامة، وكذلك بحث العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون كمصادر عامة، والقضاء والفقه الدوليين كمصادر ثانوية، هذا بالإضافة إلى تناول القواعد الدولية الراسخة بشأن المياه، ومن ثم التنظيم الاتفاقي لاستخدام الأنهار الدولية، حيث تم دراسة النظام القانوني الحاكم لمياه الأنهار الدولية، وجهود لجنة القانون الدولي وتقنين قواعده العرفية، وصولاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997، والنظريات القائمة على المجاري المائية الدولية، والمعاهدات الدولية ومدى حقيقتها، ثم مراحل وضع القانون لمياه حوض النيل وطبيعة أزمته المائية، وأهم البروتوكولات والمعاهدات المتعلقة به وطبيعتها القانونية، وتطرقت الدراسة إلى قيام إثيوبيا في تشييد سد النهضة (نيسان: 2011) الذي يُعد الحدث الأبرز والآني بتداعياته الحديثة ووضعه القانوني وتأثيره على دولتي المصب، ودون اكتراثها بمبادئ وقواعد القانون الدولي سيما مبدأ عدم الإضرار والإخطار المسبق والحقوق التاريخية لهما، ومدى استفادة الدول المعنية من الانتفاع بمياهه، وخلصت الدراسة إلى أنها تحتاج إلى جهدٍ قانوني مشترك يجمع بين دول الأطراف كافة، حيث يمكن الاستفادة من سد النهضة بالتعاون وبالشراكة والمساهمة في إدارته والاتفاق على مدة ملء الخزان على أساس حسن النية وعدم الإضرار بالغير وتحقيق التنمية المستدامة لكافة دول حوض النيل الشرقي.

**الكلمات الدالة:** سد، نهر، النيل، قانون، مياه، دولي.

\* دكتوراه في العلاقات الدولية والقانون الدولي العام، سورية- جامعة البعث -كلية الحقوق- قسم القانون الدولي العام

## **The water crisis of the Ethiopian Renaissance Dam In view of Principles and rules of international law**

**D. Issam Sharrouf\***

### **Summary**

The legal status of the Renaissance Dam requires consideration of international water law provisions, such as treaties, whether private or public, as well as an examination of international custom and general principles of law as public sources, international jurisprudence and jurisprudence as secondary sources, in addition to addressing established international rules on water, and then treaty regulation To use international rivers, where the legal regime governing the waters of international rivers has been studied, the efforts of the International Law Commission and the codification of its customary rules, leading to the United Nations Convention of 1997, theories based on international watercourses, international treaties and the extent of Then, the stages of developing the law for the waters of the Nile Basin, the nature of its water crisis, the most important protocols and treaties related to it and their legal nature. The study touched upon Ethiopia's construction of the Renaissance Dam (April: 2011), which is the most prominent and immediate event with its recent repercussions, legal status and impact on the downstream countries, and without Concern about the principles and rules of international law, especially the principle of non-harm and prior notification and historical rights to them, and the extent to which the countries concerned benefit from the use of its water, and the study concluded that it needs a joint legal effort that brings together all the states parties, where it is possible to take advantage of the Renaissance Dam by Wen partnership and contribute to the management and the agreement on the duration of filling the tank on the basis of good faith and no harm to others and achieving sustainable development for all of the Eastern Nile Basin countries.

**Keywords:** Dam, River, Nile, Law, Water, international.

---

\* PhD in International Relations and Public International Law, Syria - Al-Baath University  
- Faculty of Law - Department of Public International Law

### المقدمة:

تخضع العلاقات القائمة بين الدول النهرية لمجموعة من القواعد والنظريات الفقهية القانونية المنظمة لكيفية الانتفاع بمياه الأنهار، غير أن أهمية الأنهار تعدت وظيفتها الأساسية الطبيعية لتتخذ أبعاداً قانونية.. وحتى استراتيجية، إضافة إلى أنها باتت أحد العوامل الخارجية البارزة في تأجيج الصراع الدولي، كما هو الحال بالنسبة لدول حوض النيل الشرقي.

تتقسم هذه الدول بين دول مصب ودول منبع، تتفاوت كمية حصولها على مياه النيل، مما جعل هذا سبباً رئيسياً في نشوب صراعات مائية بينها.. ومحاولات عديدة للتعاون.. حيث تم عقد أكثر من عشرة اتفاقيات دولية في حوض النيل وإنشاء العديد من المشاريع التعاونية المشتركة، غير أن هذه الاتفاقيات والمشاريع غلب عليها الطابع الثنائي، ثم إن غياب اتفاقية جامعة بين دول حوض النيل من شأنها تنظيم شؤون النهر وإدارته بطريقة قانونية أدت إلى بروز صراعات مائية ثنائية تارة وجماعية تارة أخرى.

وفي الآونة الأخيرة تصاعدت وتيرة الخلافات بين إثيوبيا (منبع النيل الأزرق) وكل من دولتي المصب مصر والسودان، والتوجه لديها لتقليل حصة دولتي المصب من المياه، وتتكبرها للاتفاقيات المنظمة والمقررة للحقوق التاريخية في تلك المياه، وتوقيع الاتفاقية الإطارية (عنتبي: 2010) والعمل على بناء سد النهضة بشكل مخالف لقواعد القانون الدولي، حيث أخلت بشرط الإخطار المسبق، ومبدأ عدم الإضرار والالتزام بالحقوق التاريخية، وتضع قاعدة تغير الظروف والمعيارية الاستعمارية المعتمدة على الإكراه أساساً وحجة التخلص من تلك الاتفاقيات، بينما تتمسك دولتي المصب بهذه الاتفاقيات، وحقوقها المكتسبة وضمان أمنها المائي، وتطالب دولة المنبع بالاعتراف بالأوضاع القانونية القائمة .

ينطلق الموقف الإثيوبي من مبدأ سياسي يتعلق بالسيادة، وتأويله أن النيل الأزرق يمر في إثيوبيا وأن لها الحق في الاستفادة منه وفقاً لمصالحها وأولوياتها، أما مراعاة مصالح دولتي المصب فبعد إتمام المصالح الإثيوبية أولاً، وما تنفضل به على دولتي

المصب لا شأن لهما في تحديده، أو التدخل في وضع ضوابط بشأنه.. وتجسيدا لهذا الموقف ترفض إثيوبيا أي تبادل للمعلومات حول معدلات تدفق النهر، أو بشأن المواصفات الفنية للسد، أو رؤيتها في إدارته في سنوات الوفرة أو سنوات الندرة.. وبالتالي فإن إثيوبيا أخلت بكافة التزاماتها القانونية طبقاً للاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم السدود على الأنهار الدولية قبل الشروع في إقامة السد لوضع الإطار القانوني حيث بدأت بالإنشاء في أيار عام 2011 ثم تم إخطار مصر والسودان بصورة غير قانونية علاوة على أن هذا السد أصبح أمراً واقعاً، وبذلك انتهكت كافة المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالانتفاع المنصف والمعقول بمياه المجاري المائية الدولية، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى صياغة قانونية ملزمة مبنية على قواعد ومبادئ ثابتة لاقتسام المياه في الأنهار الدولية، إلا من خلال اتفاقية عام 1997 والتي تُعد أول اتفاقية دولية في إطار الأمم المتحدة، تمثل المرجعية الأساسية في ميدان القواعد المنظمة للعلاقات المائية بين الدول المتشاطئة على النهر الدولي، وتمثل مبادئ الانتفاع الأمثل والمستدام والعدل والإنصاف وعدم الإضرار بالغير من جانب، ومن جانب آخر تشمل قواعد وأساليب التفاوض حول موضوعات المياه وتفرز مبادئ التحكيم والتفاوضي أمام محكمة العدل الدولية.

#### مشكلة البحث:

تتبع من الصراع القائم حول اتفاقيات مياه حوض النيل بين دولة منبع النيل الأزرق (إثيوبيا) ودولتي المصب (مصر والسودان)، فالموقف الثابت لدولة المنبع منذ استقلالها رفض جميع الاتفاقيات القائمة باتفاقيات جديدة بحجة أنها وقعت في العهد الاستعماري، لكن الموقف المصري-السوداني يؤكد على مشروعية كل الاتفاقيات السابقة استناداً إلى مبدئين مهمين في القانون الدولي هما: مبدأ التوارث الدولي للمعاهدات والحق التاريخي المكتسب وهما مبدأ مستوحان من اتفاقية فيينا لعام 1978 م، إضافة إلى كيفية تقاسم مياه النيل، ومطالبة دولة المنبع بضرورة أن يكون هناك زيادة في حصتها المائية،

وترفض أثيوبيا ذلك بحجة استنثار دولتي المصب بالإيراد المائي لنهر النيل كله، لكن مصر والسودان أكدتا على مبدأ الانتفاع العادل والمنصف بموارد النهر، وضرورة الالتزام بشرط الإخطار المسبق عملاً بقاعدة عدم التسبب في الضرر وإلزام دولة المنبع بعدم القيام بأية مشروعات مائية إلا بعد التشاور المسبق معهما، وفي المقابل تؤكد أثيوبيا عدم التقيد بهذا الشرط واعتباره مخلاً بسيادتها.

#### **أهمية البحث:**

لم يعد استخدام مياه الأنهار الدولية قاصراً على الزراعة والملاحة، ولكنه تجاوز ذلك إلى العديد من الاستخدامات الأخرى بفعل التطور التكنولوجي الذي شهده العالم (كهرباء- صناعة.. الخ)، والتي أثرت بدورها في كم ونوعية مياه الأنهار الدولية، مما أدى لتزايد فرص نشوب صراعات ونزاعات بينها، فكان لا بد من دراسة وتحليل الخلافات القانونية القائمة بين دول حوض النيل بأبعادها كافة لجهة أن سد النهضة الإثيوبي الذي يُعد الحدث الآتي والذي أثار جدلاً واسعاً في أوساط السياسيين والمختصين بشأن القانون الدولي العام.. فكان لا بد من معرفة الالتزامات التي تقيد الدولة النهرية في مواجهة غيرها من الدول النهرية عند استخدام حصتها ومدى التزامها بالاستخدام البريء للنهر الدولي، ومدى مسؤوليتها الدولية عما قد يقع من ضرر جراء الاستخدام، ومدى الالتزام بالتعاون والإخطار والتشاور بالنسبة للمشروعات المستقبلية من جهة أخرى، وصولاً إلى أفضل السبل للانتفاع العادل والمشارك لموارد النهر الدولي المائية والطبيعية بما يساعد على تنظيم شؤون الأنهار الدولية.

#### **أهداف البحث:**

تشخيص الوضع القانوني لسد النهضة وأثره على دولتي المصب، إضافة لمعرفة الأسباب الحقيقية لمشكلة سد النهضة وتتبع مساراتها القانونية، والتعرف على أهم الاتفاقيات الدولية الحاكمة للمياه الدولية ومحاولة التنبؤ والاستشراف بمستقبل هذا السد، وكيفية التعامل مع مشكلة عدم استقرار القضاء الدولي على اعتماد مبدأ ثابت في

موضوع التكييف القانوني الدقيق لحق الدولة على المجرى المائي الدولي، والذي انعكس سلباً على واقع التعامل الدولي، إضافةً لحدثة اتفاقية عام 1997 التي جاءت بقواعد جديدة لتضع حلول مناسبة للكثير من الخلافات القائمة على مجاري الأنهار الدولية المشتركة.

#### **فروض البحث:**

- 1- كل دولة تقع على مجرى مائي دولي لها الحق المشروع بالانتفاع والاستخدام العادل والمعقول من مياهه بطريقة عدم الإضرار بحقوق الدول الشريكة ووفقاً لقواعد القانون الدولي المتعلق بالمياه.
- 2- معرفة قواعد العرف الدولي التي تحكم الأنهار الدولية بصفة عامة، وعلى النيل الأزرق بصفة خاصة والتكييف القانوني في ذلك.
- 3- دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمياه نهر النيل وتكييفها القانوني ومدى حقيقتها في الوقت الحاضر وقدرتها لإيجاد رسم الحصص المشتركة لهذه المياه.
- 4- غياب اتفاقية شاملة ومائعة متفق عليها من جميع دول نهر النيل أدى إلى وجود صراعات متجددة في منطقة حوض نهر النيل.

#### **منهجية البحث:**

لقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل نصوص الاتفاقيات ذات الصلة وبيان أهم المبادئ التي أوردتها هذه الاتفاقيات، واعتمد المنهج التطبيقي في بيان مدى تطبيق المبادئ القانونية الحاكمة للمجاري المائية الدولية على صعيد الممارسات الدولية في هذا الشأن، وبيان أبرز الأحكام القضائية الدولية التي تصدت لعدد من المنازعات القائمة بين بعض الدول بخصوص مياه المجاري المائية الدولية المشتركة.

### مخطط البحث

**الفصل الأول: السدود وموقعها في القانون الدولي.**

**المبحث الأول: التعريف بسد النهضة الأثيوبي**

1. موقف القانون الدولي من السدود المائية.
  2. موقف القانون الدولي والهيئات الدولية من بناء السدود.
  3. قواعد القانون الدولي المتعلقة بالسدود.
  4. دور البنك الدولي في مسألة السدود.
  5. النظريات القانونية التي تحكم استخدامات الدول المتشاطئة لأنهار الدولية.
- المبحث الثاني: المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية .**
1. مصادر قانون المياه الدولية.
  2. أهم المحاولات الفقهية لتقنين مبادئ استخدام الأنهار الدولية.
  3. اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام 1997.
  4. المبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة (1997).
  5. الوضع القانوني لسد النهضة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997

**الفصل الثاني: القواعد القانونية والهيكل المؤسسية التي تحكم علاقات دول حوض النيل**

**المبحث الأول: الاتفاقيات القانونية المنظمة لاستخدام مياه النيل.**

1. أ- أثيوبيا، ب- السودان.
2. الجوانب القانونية للتطورات المعاصرة بشأن تنظيم العلاقات بين دول حوض النيل.
3. الاتفاق الإطاري لدول حوض النيل (عينبي:2010).
4. أوجه الخلاف بين دول حوض النيل.
5. وثيقة إعلان مبادئ سد النهضة (2015)

## المبحث الثاني: التسوية السلمية لأزمة سد النهضة وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي

1. الوسائل الدبلوماسية.
2. الوسائل القضائية.
3. تسوية أزمة مياه سد النهضة وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة 1997.

### الخاتمة

#### الفصل الأول: السدود وموقعها في القانون الدولي.

**المبحث الأول: التعريف بسد النهضة الأثيوبي\***: هو المشروع المائي المتخصص لتوليد الطاقة الكهربائية والتنمية الزراعية، والذي ما زال قيد البناء شرعت إثيوبيا في بنائه منذ شهر (نيسان: 2011م) ضمن خطتها المستقبلية الرامية إلى الاستفادة من مواردها المائية في نهر حوض النيل الشرقي، ونظراً لضخامة المشروع حسب المواصفات التي أعلنت عنها، لقي هذا المشروع احتجاجاً كبيراً وجدلاً واسعاً من قبل دول المصب (مصر والسودان) لأنه يهدد أمنهما المائي، وتترتب عليه أخطار كبيرة تجاههما.

يُعد من أكبر سدود إثيوبيا، وهو محل خلاف بين مصر وإثيوبيا، سعته المائية تقدر بـ 74 كم<sup>3</sup> من المياه، ويتم تشييده على مياه النيل الأزرق بالقرب من الحدود السودانية حوالي 40 كلم في منطقة تسمى "بن شنغول"، ومن المتوقع أن ينتج 6000 ميغاوات، وتعلق عليه

---

\* أعلنت إثيوبيا رسمياً في نيسان 2011 عن شروعها في بناء سد ضخم على النيل الأزرق، وأنه سيكون مشروعاً "قومياً" لإثيوبيا يقودها إلى نهضة جديدة. لذا سمي بمشروع النهضة، وقامت إثيوبيا بإجراءات البناء الفعلي، بالتزامن مع اتفاقها مع دولتي المصب مصر والسودان، على تشكيل اللجنة الدولية للخبراء الخاصة بتقييم ودراسة الآثار المحتملة لهذا السد، إلا أن الثابت أن هناك عدم وضوح للرؤية الإثيوبية من إقامة سد النهضة، سيما وأنها من فترة إلى أخرى تغاير في بعض البيانات الجوهرية المرتبطة بالمشروع، وهي السعة التخزينية، فأعلنت أن السعة التخزينية هي 10 كم<sup>3</sup>، ثم 32 كم<sup>3</sup>، وأخيراً 74 كم<sup>3</sup>، الأمر الذي يناقض مقتضيات حسن النية، وحسن الجوار، الذي يتطلب من الدولة صاحبة المشروع أن تقدم كافة الدراسات والبيانات الفنية، وعدم إخفاء أو تضليل للبيانات عن الدول المحتمل تأثرها جراء إقامة هذا المشروع، وهناك العديد من الدراسات المتخصصة على مشروع سد النهضة والتي انتهت إلى أن هذا السد سيتربط عليه العديد من الآثار السلبية، أخطرها العجز المائي الذي سيحدث خلال فترة ملء الخزانات الأثيوبية، فإذا كانت هذه الفترة قصيرة من 1-3 سنوات، فإن التأثير سيكون كبيراً وربما يكون مدمراً، أما إذا كانت الفترة متوسطة (من 2-11 سنة) فربما يكون الأثر أقل قسوة، وهناك احتمالية لانهايار السد؟؟ يمكن ملاحظة: د. عصام شروف، أزمة مياه سد النهضة والأصابع (الإسرائيلية)، دمشق: وزارة الثقافة لعام 2019، ص 36 وما بعدها.

إثيوبيا رهانات كبيرة في تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الطاقة الكهربائية مع إمكانية التصدير للدول المجاورة، ومن أجل إنقاذ كمية البوطان المستوردة وتدعيم قطاع الصناعة والري بالطاقة اللازمة وتحقيق التنمية في المناطق المجاورة للسد<sup>1</sup>.

تقدر تكلفة السد بحوالي 5 مليار \$ أمريكي، يخصص منها 2 مليار لإنشاء معدات توليد الكهرباء، وتقوم الصين بتمويل بناء السد حيث تمارس الدولة المصرية العديد من الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية من أجل إيقاف تمويل السد، وتسعى بكل الوسائل الممكنة لإيقاف بناء السد حتى الاتفاق عليه (وتقترح بناء مجموعة من السدود الصغيرة لتوليد نفس الكمية من الطاقة)<sup>2</sup>.

بعد أقل من عام على اتفاقية عنتبي (أيار: 2010) شرعت أثيوبيا بالفعل في وضع حجر الأساس لسد النهضة الذي كانت تسميه بسد الألفية ثم مشروع أكس، وكان ذلك في 2011/4/2، وتم إخبار سفارة مصر في أديس أبابا في 2011/8/9 مجرد إخطار بعد أربعة أشهر، مع أن الاتفاقات التاريخية تنص على أن لا تقوم إثيوبيا بإنشاء أي مشروع قبل إخطار مسبق، أما السودان فقد أرسل له خطاب عن طريق وزيرة الري من وزير المياه الأثيوبي في 2011/10/4 يخطر فيها بنفس الموضوع أي بعد ستة أشهر من وضع حجر الأساس لسد النهضة يعني أن إثيوبيا تنصلت تماماً من كل الاتفاقات السابقة والأعراف الدولية التي تحكم المياه الدولية، ولكنها لم تهتم بذلك لاستنادها إلى بعض المفاهيم الخاطئة مثل مفهوم السيادة المطلقة وغيرها من المفاهيم الأخرى<sup>3</sup>.

**أولاً- موقف القانون الدولي من السدود المائية. 1- حق دول المنبع في بناء السدود:** إن استخدام الدول لمواردها يعد من بين حقوقها الأصلية المقررة لها قانوناً، ولكن إذا كان هذا الاستخدام في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي المنظمة لذلك، سواء كانت هذه

1 د. عصام شروف، أزمة مياه سد النهضة والأصابع (الإسرائيلية) مرجع سابق، ص 28.  
2 أعراب نواره، إشكالية الأمن المائي: دراسة حالة دول حوض النيل، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، الجزائر: جامعة مولود معمري لعام 2018 ص 122.  
3 حزب التحرير ولاية السودان، سد النهضة ونذر حرب المياه، الخرطوم، أيلول عام 2017، ص 29.

الموارد مائية أو موارد أخرى مختلفة، ولا تتقيد الدول لاستخدام هذه الموارد المشتركة مع دول أخرى إلا من خلال القيود الواردة في القانون الدولي وأهمها عدم التعسف في استخدام الحق، وعدم الإضرار بالآخرين، أما فيما يخص تشييد السدود المائية فهي من الحقوق الطبيعية لدول المجرى الواحد سواء كان، دول مصب أو منابع، ومن حق هذه الدول استخدام مياه المجرى المائي، بما يعود بالمنفعة على مواطنيها في جميع الاستخدامات المختلفة وفق مصالحها سواء استخدمت في عمليات الري أو توليد الطاقة الكهربائية.. الخ، وقد يكون الهدف من بناء هذه السدود هو الحد من أخطار الفيضانات والحماية منها، وعليه فإنه من حق دول المنبع القيام ببناء السدود المائية وفق قواعد القانون الدولي، واستمدت هذه الدول هذا الحق من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول النهرية، حيث أن حق كل دولة نهرية في استخدام مياه النهر فوق أراضيها أمر بديهي لا جدال فيه.

ويعد الاستخدام المنصف والعادل لمياه المجرى المائي المشترك هو حق مكتسب من السيادة لكل دولة، ومن أهم هذه الحقوق:

نجد الحق في إنشاء السدود المائية على أراضيها بشرط عدم الإضرار بباقي دول المجرى المائي، وهذا مبدأ منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنهار الدولية وكذلك يشترط عند إقامة هذه السدود موافقة كل دول الحوض على ذلك، وخاصة يجب أن تكون هذه الموافقة بين الدولة صاحبة مشروع السد، والدول المتوقع أن تتضرر من إنشائه<sup>1</sup>.

ومما سبق قوله فإن انتهجت أثيوبيا سياسة الإخطار المسبق والتزمت به تجاه دولتي المصب فإن هذا من شأنه تحقيق التعاون بين دول الحوض وتعزيز العلاقات بينها وتجنب التوترات والنزاعات التي قد تثار بين هذه الدول حول تقسيم مياه نهر النيل .

<sup>1</sup> يوسف محمد، أثر سد النهضة على حصص الشركاء في مياه النيل، رسالة ماجستير في القانون العام، الخرطوم: جامعة إفريقيا العالمية، لعام 2019 ص181.

**ثانياً:** موقف القانون الدولي والهيئات الدولية من بناء السدود: لقد عالج القانون الدولي للأنهار الدولية عمليات بناء السدود المائية بقواعد قانونية مستقرة وعليه فإنه على كل الدول الراغبة في إقامة المشروعات المائية خاصة مشاريع بناء السدود المائية والتي تُعد مشتركة في مورد طبيعي تتشارك فيه مع غيرها من الدول التي لها نفس الحقوق والالتزامات على النهر، وهناك أيضاً قواعد وإجراءات واضحة استقرت عليها الهيئات الدولية المعنية.

**ثالثاً:** قواعد القانون الدولي المتعلقة بالسدود: إذا كان من حق الدول النهرية إقامة السدود وتشبيدها لتحقيق الأهداف المرجوة من بنائها تحقيقاً لمصالحها، فإن هذا الحق مقيد باحترام قواعد القانون الدولي للأنهار، والتي تُعد في الحقيقة قواعد اعتادت الدول النهرية على تطبيقها عبر قرون خلت، ومن أهم تلك القواعد قاعدة وجوب الإخطار المسبق والالتزام بالإجراءات التنفيذية بشأن السد المراد تشييده، وهذا قبل الشروع في الإجراءات التنفيذية لبنائه، وتلتزم الدولة بعدم الشروع في أعمال البناء حتى ترد الدول المحتمل تضررها من بناء السد المذكور على الإخطار المرسل إليها من الدولة صاحبة المشروع، وذلك وفق ظروف كل مشروع مائي، ولقد منح القانون الدولي للأنهار الدول المحتمل تضررها الوقت الكافي والمناسب لدراسة الآثار المترتبة على إقامة هذا السد وذلك من جميع النواحي المائية والبيئية، وفي نفس الوقت يجب على الدول المحتمل تضررها أن لا تتعسف في استعمال الحق المخول لها مثل التأخير في الرد على الدولة صاحبة المشروع أو اختلاق مشاكل يصعب من خلالها تحديد الأضرار الناجمة عنها<sup>1</sup>.

**رابعاً:** دور البنك الدولي في مسألة السدود: يلعب البنك الدولي دوراً هاماً في شأن عمليات تمويل المشروعات المائية ومن بينها

بناء وتشبيد السدود المائية وتستند السياسة التمويلية للبنك الدولي على مبدأ وجوب الإخطار المسبق من قبل الدولة صاحبة المشروع وذلك لاعتبار المبدأ الرئيسي الحاكم

1 د. عصام شروف، أزمة مياه حوض النيل والأصابع (الإسرائيلية)، دمشق: اتحاد الكتاب العرب لعام 2011 ص210.

لمشروع مقام على مجرى مائي دولي، واتبع البنك الدولي سياسات تقوم على مبدأ المساواة بين الدول المشاطئة وعقب إنشاء البنك الدولي عام 1945 م قام بوضع مبادئ واضحة يجب مراعاتها أثناء تمويل عمليات بناء السدود المائية، من أهم هذه المبادئ نجد: مبدأ عدم الإضرار بالدول المجاورة مما يعني ألا يسبب إنشاء السدود المائية أضراراً لباقي دول الحوض، وتقوم السياسة العامة للبنك على رفض تمويل المشروعات المائية التي قد تسبب إضراراً لباقي دول الحوض المشترك، وأنه يجب أن تكون هناك حالة من التوافق العام بين دول الحوض الواحد عند إجماع دولة من دول الحوض تشييد أحد المشروعات المائية، كما ساهم البنك الدولي بدراساته وتقاريره واستشاراته بدور مؤثر في تعزيز وتقوية التعاون المائي بين الدول المتشاطئة في الأحواض المائية الدولية، وتقوم سياسة البنك الدولي في شأن تمويل المشروعات المائية على المستوى الدولي\* على اعتماد الإخطار المسبق كإجراء لازم من قبل الدول صاحبة المشروعات المائية على مجاري الأنهار الدولية، وأن يقترن ذلك بتقديم كافة البيانات والدراسات الفنية المرتبطة بالمشروعات المراد إقامتها، بما يضمن خلق حالة من التوافق والرضا العام بين دول الحوض المائي الواحد، بل نجد أن البنك الدولي قد توسع في تبني الآثار السلبية التي تحول دون موافقته على تقديم التمويل المالي لتلك المشروعات، حيث بدأ البنك الدولي منذ عام 1984 في طلب إجراء تقييم للأثر البيئي بالنسبة للمشروعات التي تقوم بها الدول، إذا ما استعانت هذه الدول بالبنك في تمويلها، وفي عام 1989 تبنى البنك الدولي بموجب سياساته مجموعة من القواعد الإرشادية، والتي تتطلب ضرورة إجراء تقييم للأثر البيئي، متى كان للمشروع الذي تخطط له دولة ما، تأثير

\* من الثابت أن مصر لم تعترض على تمويل البنك الدولي لإقامة بعض السدود الأثيوبية على النيل لتوفير حوالي 182 مليون م<sup>3</sup> من المياه تم خصمها من حصة مصر والسودان مناصفة، كما وافقت مصر في عام 1984 على طلب أثيوبي آخر لبنك التنمية الإفريقي لتمويل إقامة عدد آخر من السدود، مما يثبت عدم وقوف مصر أمام خطط التنمية التي تقوم بها دول حوض النيل وبخاصة أثيوبيا للارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لشعبها، طالما تمت وفق مبادئ القانون الدولي للمياه وفي إطار من التشاور والتفاوض بين دول الحوض وفي ذات الوقت ضمان عدم الإضرار بالحقوق المكتسبة لمصر في مياه النيل. للمزيد: مساعد عبد العاطي شتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية، مجلة أفاق أفريقية، العدد 39 لعام 2013 ص 93.

على البيئة المحيطة، وقد تم البدء في تطوير هذه القواعد عام 1999 حيث تطلب البنك، بموجبها ضرورة إجراء تقييم للأثر البيئي في مرحلة وضع التصميمات للمشروعات، مما يؤكد أن هناك التزام على الدولة خاصة صاحبة المشروع بتقديم كافة البيانات الفنية المتعلقة بالمشروع المراد إقامته مع الإخطار المسبق، حتى يمكن إجراء الدراسات المتخصصة للوقوف

على مدى وجود تأثيرات سلبية محتملة على النواحي الأيكولوجية والبيئية والاقتصادية مما يؤثر على مصالح المجرى المائي<sup>1</sup>.

**خامساً: النظريات القانونية التي تحكم استخدامات الدول المشاطئة للأنهار الدولية:**

1- نظرية السيادة الإقليمية المطلقة: تعرف أيضاً باسم (مبدأ هارمون) الأمريكي الذي أعدّ مذكرة قانونية سنة 1895م بشأن النزاع بين أمريكي والمكسيك حول نهر يوغراندي، ومؤدى هذه النظرية إطلاق يد الدولة في التصرف في مياه النهر التي تمر بإقليمها دون أي اعتداد بحقوق الدول المشاطئة الأخرى للنهر الدولي، إلا أن هذه النظرية لم تجد القبول داخل الولايات المتحدة ودولياً، إذ لم تأخذ الولايات المتحدة بفتوى هارمون في سياق النزاع مع المكسيك في معاهدة أبرمت سنة 1906م على أساس التوزيع العادل لأغراض الري مياه نهر غراندي<sup>2</sup>.

2- نظرية الوحدة الإقليمية: تقوم هذه النظرية على أساس أن المجرى المائي كله يشكل وحدة إقليمية، ولكل دولة يجري في إقليمها الحق المطلق في أن يظل الجريان الطبيعي للمياه في إقليمها على حالة من حيث الكم والكيف، وبذلك لا تسمح النظرية للدول المشاطئة للمجري المائي في أعاليه بأن تفعل أي شيء يؤثر على الجريان في أسفله، بمعنى آخر إن نظرية الوحدة الإقليمية تعطي دول أسفل المجرى المائي حق

<sup>1</sup> مساعد عبد العاطي شتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> د. عصام شروف، الوضع القانوني لنهر النيل وحقوق الدول المشاطئة له، مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل، ألمانيا - ب رلين: المركز الديمقراطي العربي، العدد 8 لعام 2020، ص 182.

الرفض للمشروعات التي ترغب دول أعالي المجرى المائي في إنشائها لتطوير مواردها المائية إذا كانت هذه المشاريع تؤثر على الإيراد المائي الذي يصل لتلك الدول، ويبدو أن اتفاقية مياه النيل لسنة 1959م قد أسست على نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة، وبموجبها اعترفت بريطانيا بحقوق مصر التاريخية والطبيعية في مياه النيل، كما وافقت بريطانيا على أن تكون موافقة مصر شرطاً لإقامة أي مشروعات على النيل وفروعه أو على البحيرات التي تتبع منها سواء في السودان أو في البلاد التي كانت تخضع للإدارة البريطانية<sup>1</sup>.

3- نظرية الوحدة الإقليمية المحدودة: تقوم على أساس أن لكل دولة نهريّة الحق في استخدام مياه النهر التي تمر بإقليمها، ولكن مع مراعاة حقوق الدول الأخرى بحيث يكون استخدام الدول النهريّة لمياه النهر التي تمر عبر إقليمها غير مؤثر على حقوق الدول النهريّة الأخرى<sup>2</sup>.

4- نظرية السيادة الإقليمية المقيدة: تُعد الأساس النظري المقبول فقها وقضاء وممارسة لقاعدتين الرئيسيتين لقانون المجاري المائية الدولية، ويعني بذلك القاعدة التي تقضي بحق كل دولة في الاستخدام المنصف لمياه المجرى المائي الدولي الذي تشاطئة، والقاعدة التي تلزم كل الدول المشاطئة بأن لا يسبب استخدامها ضرراً للدول المشاطئة الأخرى للمجرى، وبدورهما فإن هاتين القاعدتين تنطلقان من مبدئين أصوليين من مبادئ القانون الدولي العام، وهما مبدأ المساواة في السيادة والمبدأ الذي يفرض على الدولة واجبات عند ممارستها لسيادتها الإقليمية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عمر يحي احمد، الصراع حول المياه في منطقة حوض النيل دراسة في الأبعاد القانونية والاتفاقيات، تاريخ المطالعة: 2020/4/15.

<<http://noqta.info/page-56212-ar.html>>

<sup>2</sup> د.عصام شروف، الوضع القانوني لنهر النيل وحقوق الدول المشاطئة له، مرجع سابق ص182.

<sup>3</sup> د.عصام شروف، أزمة مياه حوضي دجلة/الفرات بين دوافع التنمية وقيود التعاون، دمشق: وزارة الثقافة، 2015 ص274 وما بعدها.

5- نظرية وحدة المصالح: تُعد نظرية تضافر المصالح أكثر النظريات الفقهية تطوراً وتقوم على أساس تجاهل الحدود السياسية بين الدول النهرية والنظر إلى النهر في مجموعه على أنه حوض واحد يشكل وحدة اقتصادية وجغرافية واحدة وقد وجدت هذه النظرية تأييداً في رأي عارض لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية نهر الاودر، وقد مثلت هذه النظريات الإطار القانوني للتفاوض بشأن المياه، الأمر الذي أوجد ضرورة الاتفاق حول بعض المبادئ القانونية التي تنظم العلاقة بين الدول النهرية<sup>1</sup>.

#### **المبحث الثاني: المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية**

شهدت نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين اهتماماً قانونياً متزايداً باستخدامات الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهذا ما أدى إلى نشوء عرف دولي في هذا المجال، سمح لرابطة القانون الدولي بإقرار ما عرف بقواعد "هلسنكي" عام 1966 وأبديت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1959 م اهتماماً خاصاً بالجوانب القانونية المتعلقة بمصادر المياه العذبة وتمكنت من إقرار "اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية سنة 1997"، والتي وضعت موضع التنفيذ في 17 آب 2014 م.

**أولاً: مصادر قانون المياه الدولية:** إن مصادر قانون المياه الدولي هي مصادر القانون الدولي التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نفسها بوصفها السلطة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتتمثل بالمعاهدات العامة والخاصة والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي والأحكام القضائية والفقه الدولي، وقد حدد القانون الدولي أسس ومبادئ تقسيم المياه المشتركة بالقواعد الآتية<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 276.

<sup>2</sup> أعراب نواره، إشكالية الأمن المائي: دراسة حالة دول حوض النيل، مرجع سابق، ص 48.

1. المساواة بين دول النهر الشريكة أمام القانون وحق كل منها في استغلال مياه النهر المارة في أراضيها بمطلق الحرية، لكن هذه المساواة لا تعني المساواة الحقيقية فيما تتمتع به كل دولة، إنما يعني أن كل دولة تملك بالتساوي الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق، لذا فإن كل دولة تنظم وتستغل الجزء الذي يقع داخل حدودها الدولية.
2. قاعدة التقسيم العادل والمنصف لاستخدامات المياه المشتركة والعوامل الجغرافية والطبيعية والكثافة السكانية والظروف المناخية ومدى حاجة البلد لمياه النهر مع اعتبار الوسيلة البديلة لمياه النهر.
3. قاعدة حماية الحقوق التاريخية المكتسبة من المياه بموجب الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي حددتها القوانين.
4. قاعدة التزام دول النهر باحترام الحق المكتسب لكل دولة سابقاً، وعدم إقامة السدود أو تشييد مشاريع هندسية أو أي قدر من الاستغلال يعمل على المساس (بالحقوق المكتسبة).
5. قاعدة الإخطار المسبق والتشاور عند تنفيذ مشروعات خاصة بالنهر الدولي المشترك، بحيث يصبح على كل دولة لدى استغلالها للجزء الواقع داخل حدودها وتتأثر به الدول الأخرى المتشاطئة معها إلزامية إخطارها والتشاور معها.
6. قاعدة الوحدة المتكاملة، فكل نظام للأنهار والبحيرات ينتمي لحوض صرف واحد يجب معاملته كوحدة متكاملة وليس كأجزاء منفصلة.
7. قاعدة تقديم التعويضات من طرف الدولة التي قامت بتشديد مشروعات مائية على النهر التي نتج عنها الإضرار بالدول الأخرى المتشاطئة معها في النهر.
8. قاعدة اللجوء إلى المفاوضات كطريقة لفض النزاعات بين الدول النهرية في حالة نشوبها.

ثانياً: أهم المحاولات الفقهية لتقنين مبادئ استخدام الأنهار الدولية.

1- **اتفاقية سالزبورغ 1961**: أقر معهد القانون الدولي في سالزبورغ أولى المحاولات القانونية، التي أقرت عدة مبادئ تتعلق بحقوق و واجبات الدول المنتفعة بالأنهار الدولية وهي: وجوب التعاون في استغلال مياه الأنهار، والتعاون والتشاور بشأن المشروعات المقترحة، وسداد التعويضات المناسبة على أي ضرر محتمل بسبب سوء استغلال أحد الأطراف الأخرى من المنتفعين، مع عدالة توزيع المياه، إضافةً لوجوب تسوية المنازعات بين الدول المنتفعة بالطرق السلمية كواجب سمعية حسن الجوار<sup>1</sup>.

2- **جمعية القانون الدولي عام 1966 فيما عرف بقواعد هلسنكي**: تُعد قواعد هلسنكي لعام 1966 الوثيقة الأساسية التي سارت عليها الدول في اتفاقياتها وعُدت قواعد أساساً قانونياً، وخاصةً سهولة التكوين للقواعد والاتفاقيات الدولية التي لحقتها فيما بعد، فشملت لوائح هلسنكي لاستخدام الموارد المائية المشتركة مبادئ أساسية حول الاستخدام المشترك للموارد المائية، وذلك في المؤتمر الدولي الثاني لجمعية القانون الدولي بهلسنكي خلال الفترة من 1-20/8/1966 وهو بمثابة نظام قانوني كامل للقواعد التي تحكم استعمال الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، وذلك من خلال/37/مادة تتضمن/10/مبادئ في غاية الأهمية التي تم تنقيحها في عام 1982<sup>2</sup>، وهذه القواعد التي نظر إليها بوصفها تقريراً لقواعد القانون الدولي القائمة في هذا الشأن\*، والتي تحكم الانتفاع بمياه النهر

<sup>1</sup> د. رقيب الحماوي، المبادئ القانونية النازمة لاستخدام مياه المجاري المائية الدولية في أحكام اتفاقية 1997، جامعة الموصل: مجلة الرافدين العدد لعام 2018 ص 223.

<sup>2</sup> يوسف محمد، مرجع سابق، ص 77.

\* قدمت عدداً من القواعد حول الطرق القانونية لاستغلال وإدارة الأنهار الدولية، وتتمثل أهم قواعد هلسنكي في عدالة التوزيع، وهي لا تعني توزيع المياه بنسب متساوية وإنما بنسب عادلة تأخذ في اعتبارها العوامل التالية: 1. تعداد السكان. 2. الظروف المناخية المحيطة بحوض النهر بصفة عامة. 3. طوبوغرافية حوض النهر. 4. كمية المياه المعتاد سابقاً استخدامها من مياه النهر. 5. الاستعمالات الراهنة مع ضرورة تقادي الإسراف غير الضروري والضرر غير الحتمي للدول المشاطئة. 6. الاحتياجات الفعلية من المياه بالنسبة لكل دولة. 7. مدى توافر وانعدام وجود مصادر بديلة للمياه. وقد عرفت المادة الثانية من قواعد هلسنكي النهر الدولي بأنه " المنطقة الجغرافية التي تمتد لأكثر من دولتين أو أكثر من الدول التي تحددها حدود فاصلة نظام المياه، بما فيها المياه السطحية والجوفية، والتي تندفق جميعها على أقاليم مشتركة.

الدولية، ما لم يكن هناك اتفاق بين دول حوض النهر الدولي على تنظيم الانتفاع على نحو معين، أو في حالة وجود عرف إقليمي خاص بين هذه الدول في هذا الشأن، تبنت الاتفاقية مبدأ الانتفاع المنصف في مادتها الرابعة، ثم صاغت مادتها الخامسة أسس هذا الانتفاع، ولقد بلورت قواعد هلسنكي أهم العوامل التي يجب مراعاتها عند تحديد الانتفاع المنصف، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، تجنباً لوضع قواعد ثابتة في موضوع شديد الحساسية<sup>1</sup>.

وإذا كان مبدأ الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية يحظى بالقبول العام في الفقه والعمل الدوليين المعاصرين، فإن كيفية تطبيقه لا تحظى بالقبول نفسه، فليس ثمة اتفاق -جازم- على الأسس التي يتعين مراعاتها لتحقيق هذا المبدأ، حيث يتصل الانتفاع بمياه الأنهار الدولية بالعديد من العوامل المترابطة، التي هي في مجملها عوامل شديدة الحساسية من زاوية حاجات الشعوب التي تعتمد على هذه المياه، بيد أن هذا لم يمنع من وجود محاولات فقهية جادة سعت لصياغة بعض القواعد العامة التي يمكن الاسترشاد بها لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ، وقد صدرت هذه المحاولات جميعها عن مبدأ حسن الجوار، الذي تبدو الحاجة إلى الأخذ به ملحة في إطار علاقات الدول المشاطئة لنهر دولي واحد<sup>2</sup>.

إن التطبيق السليم لمبدأ الانتفاع المنصف يقتضي أن تلتزم كافة الدول المشاطئة للنهر الدولي بأن تتعاون فيما بينها لتحقيق أقصى انتفاع ممكن بمياه هذا النهر، وهو ما يستقيم مع طبيعة النهر الدولي كمورد مشترك بين هذه الدول، كما يستقيم مع مبدأ حسن النية الذي يفترض أن يحكم العلاقات المتبادلة بينها، ولقد أكدت العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بالأنهار هذا الالتزام، من ذلك -على سبيل المثال- اتفاقية 1959 بين مصر والسودان، التي تعد نمطاً مثالياً في هذا الصدد، ومعاهدة 1961 بين الولايات

<sup>1</sup>د. عصام شروف، أزمة مياه حوضي دجلة/الفرات بين دوافع التنمية وقيود التعاون، مرجع سابق، ص532.

<sup>2</sup>د. محمد عبد العال، مشروع سد النهضة في ضوء الوضع القانوني للنيل، مجلة السياسة الدولية، العدد: 191 لعام 2013 ص71.

المتحدة الأمريكية وكندا بخصوص تنمية موارد مياه حوض نهر كولومبيا، واتفاقية 1963 بين دول حوض نهر النيجر<sup>1</sup>.

**ثالثاً:** اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام 1997: وهي المعاهدة الوحيدة التي تغطي المياه العذبة المشتركة وتطبق بشكل عالمي، وهي اتفاقية إطارية، توفر إطاراً للمبادئ والقواعد التي يمكن أن تطبق وتعدل لتلائم السمات المميزة للمجاري المائية الدولية المعنية تم إبرام هذه الاتفاقية في 21/5/1997 وقد أنهى اعتمادها عملية كانت الجمعية العامة قد بدأتها قبل ما يزيد على عقدين حيث أوصت لجنة القانون الدولي بأن تقوم " بدراسة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بغية تطويره تدريجياً وتدوينه، تم اعتماد الاتفاقية في 21/5/1997<sup>2</sup> \*.

وهي اتفاقية إطارية أي توفر إطاراً للمبادئ والقواعد التي يمكن أن تطبق وتعدل لتلائم السمات المميزة للمجرى المائي الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة، وعرفت المجرى المائي بأنه "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً، وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 72.

\* ملخص الأحكام الرئيسية في الاتفاقية: تضم الاتفاقية 37 مادة في سبعة أبواب: الباب الأول، مقدمة؛ الباب الثاني، مبادئ عامة؛ الباب الثالث، التدابير المزمع اتخاذها؛ الباب الرابع، الحماية والصون والإدارة؛ الباب الخامس، الأحوال الضارة وحالات الطوارئ؛ الباب السادس، أحكام متنوعة؛ الباب السابع، أحكام ختامية، وقد ألحق بالاتفاقية ملحق يحدد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة موافقة الدول على إخضاع نزاع ما للتحكيم، وفي حين أن من الصعب أن يخص المرء بالذكر أحكاماً معينة من أحكام الاتفاقية، فإنه استناداً إلى الأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي، والمفاوضات في الفريق العامل وأهمية المبادئ التي تنطوي عليها، يمكن القول إن الأحكام الرئيسية في الاتفاقية ترد في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع، فالأبواب الأول يتضمن تعريف مصطلح "مجرى مائي دولي"، الذي من الواضح أن له أهمية محورية، ويعرف المصطلح "مجرى مائي" في المادة 2 تعريفاً عاماً بوصفه "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة". "وسيلاحظ أن من المهم أن هذا التعريف اشتمل على المياه الجوفية المتصلة هيدرولوجياً بالمياه السطحية، وهذا في الحقيقة هو الحال بالنسبة لمعظم المياه الجوفية في العالم، ويعد ذلك، يعرف المصطلح "مجرى مائي دولي" بأنه "أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة".

<sup>2</sup> سنتين سي. ماكفري، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. تاريخ المطالعة: 2020/4/11.

United Nations Audiovisual Library of International Law Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved

<www.un.org/law/avl>

<sup>3</sup> عمر يحي احمد، موقع الكتروني سابق.

رابعاً-المبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة(1997):اشتملت هذه الاتفاقية على عدد من المبادئ الأساسية العامة ومنها:

1-مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول\*: جسد المادة5، الواردة في الباب الثاني، المبدأ الذي يُعد على نطاق واسع حجر الزاوية في الاتفاقية، وفي الحقيقة يُعد القانون في هذا الميدان:مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين، ويقضي هذا المبدأ أن تنتفع دولة ما في أراضيها بمجرى مائي دولي تتشاطره مع دول أخرى، على نحو معقول ومنصف للدول الأخرى التي تتشاطر معها نفس المجرى المائي، ولكي تتأكد الدول من أن انتفاعها بمجرى مائي دولي منصف ومعقول يتعين عليها أن تراعي جميع العوامل والظروف ذات الصلة، وترد في المادة 6 قائمة استرشادية بهذه العوامل والظروف<sup>1</sup>، وفي الفقرة 2، تحدد المادة 5 أيضاً مبدأ المشاركة المنصفة، ووفقاً لهذا المبدأ، تشارك الدول في استخدام مجرى مائي دولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وبالتالي، فإن السلوك الإيجابي قد يكون مطلوباً بموجب هذا المبدأ وهذا توضيح آخر لتأثيرات الانتفاع المنصف والمعقول.

2- مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن\*: إذا كان مبدأ المساواة في استخدام السيادة يستوجب أن تتمتع دول المجرى الدولي بحقوق متساوية في المجرى المائي

\* استُمد هذا المبدأ بصفة رئيسية من مبدأ التقسيم المنصف الذي طبقته المحكمة العليا بالولايات المتحدة في المنازعات المائية بين ولايات الاتحاد في قضية نيو جيرسي ضد نيويورك مثلاً سعت نيو جيرسي التي تقع أسفل نهر ديلاوير لمنع نيويورك التي تقع أعلى النهر من تحويل أي مياه من نهر ديلاوير أو فروعه وطبقت المحكمة مبدأ التقسيم المنصف، وقد ضمن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول في الجملة الأولى من الفقرة من المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المجاري المائية الدولية، ونصت على أن تنتفع دول المجرى كل في إقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وعرفت الجملة الثانية مضمون الانتفاع المنصف والمعقول فنصت على أن " تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنمية بغية الانتفاع منه بصورة مثلى ومستدامة، والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع الحماية الكافية للمجرى المائي... للمزيد درقيب الحمائي،المبادئ القانونية الناظمة لاستخدام مياه المجاري المائية الدولية في أحكام اتفاقية1997، جامعة الموصل:مجلة الرافدين العدد لعام2018، ص226.

1 د. رقيب الحمائي، مرجع سابق، ص227

\* يُعرف الضرر بأنه: انتهاك لحق قانوني معني، ويعرف أيضاً بأنه: مساس بحق أو مصلحة مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي وتدخل الدولة في نطاق المسؤولية متى تسببت في إحداث الضرر، بحيث يترتب على هذا الضرر إنقاص لنصيب دولة متشاطئة من دول الحوض للمياه، أو ينتج عنه إحداث نقص في كمية المياه المتدفقة نحو بقية الدول المتشاطئة، أو إحداث تأثيرات على نوعية المياه عن طريق صرف الملوثات الطبيعية أو الصناعية في النهر، ويذهب بعض الفقه إلى أن الضرر في مجال استخدامات مياه الأنهار الدولية يمثل التأثير على كمية المياه أو جودتها العابرة للحدود لدولة متشاطئة أخرى... للمزيد: مساعد عبد العاطي شنيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص81.

الذي يحددها أو يخرقها، إلا أن ذلك لا يعني أن منافع واستخدامات المجرى المائي الدولي تقسم بالتساوي بين دول المجرى، وإنما يعني أن لكل دولة من دول المجرى، الحق في أن تستخدم وتتفقد بالمجرى بطريقة منصفة، ويعتمد مدى حق كل دولة في الانتفاع المنصف على وقائع وظروف كل دولة.. ويُعد مبدأ عدم الإضرار من المبادئ الجوهرية في مجال استخدامات مياه الأنهار الدولية، حيث بات مستقراً وتم إقراره في العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، فضلاً عن التطبيقات القضائية له، ومن الثابت أن هناك قاعدة قانونية قديمة استقرت في القانون الروماني نصها: "استعمل ما هو مملوك لك دون الإضرار بالآخرين"، ويرد في المادة 7 حكم رئيسي آخر من أحكام الاتفاقية الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، وتقضي أحكام هذه المادة أن تقوم الدول "باتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن" لدول أخرى تشاطرها مجرى مائياً دولياً، والتشديد على الوقاية، لأنه غالباً ما يكون من الصعب وقف أو تعديل نشاط ما بعد البدء به، وقد يكون إصلاح الضرر بعد وقوعه معقداً ومكلفاً جداً\*، إذا كان ممكناً فعلاً، وفي حين أنه دار حوار في التفاوض على الاتفاقية وفيما كتب عن الموضوع، عن العلاقة بين المبادئ المحددة في المادتين 5 و 7، فإن أفضل طريقة للنظر إليهما هي اعتبارهما مكملتين إحداهما للأخرى، وتعمل هاتان المادتان معاً على النحو الآتي: إذا اعتقدت دولة أنه لحق بها ضرر ذو شأن، نتيجة لقيام دولة تشترك معها في مجرى مائي ما باستخدام ذلك المجرى المائي، فإنها في العادة تثير المسألة مع الدولة الثانية، وفي المفاوضات التي تعقب ذلك، تنص المواد 5 و 6 و 7 على أن الهدف هو الوصول إلى حل منصف ومعقول بالنسبة

\* مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن اتسم هذا النص بقدر كبير من المرونة، فمن مظاهر هذه المرونة أن الالتزام ليس مطلقاً، وإنما التزام بتوخي العناية اللازمة، ومن مظاهر هذه المرونة أيضاً أن الضرر الذي يدخل في نطاق هذا الالتزام ليس مطلقاً بل درجة معينة من الضرر، فالضرر الذي ينبغي تجنبه هو الضرر ذا الشأن، ويكون الضرر ذا شأن إذا لم يكن تافهاً، ولكن ليس من الضروري أن يرقى إلى المستوى الذي يكون فيه كبيراً أو فادحاً، وقد عبر ما لكفري عن ذلك بقوله إن مستوى الضرر ينبغي أن يكون منخفضاً بالقدر الذي يؤدي إلى ابتداء مشاورات بين الأطراف المعنية قبل أن يحدث ضرراً فادحاً، وأن يكون عالياً حتى لا تكون المشاورات بشأن ضرر تافه.. للمزيد مساعد عبد العاطي شتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية، مرجع سابق، ص 82.

لاستخدامات الدولتين للمجرى المائي والفوائد التي تحصلان عليها منه، ولا تستبعد إمكانية أن يتضمن الحل دفع تعويض لتحقيق توازن منصف للاستخدامات والفوائد<sup>1</sup>. كما أن العلاقة بين الأنواع المختلفة للاستخدامات تحدثت عنها المادة(10)من الاتفاقية وبينت أن الوضع الذي ينشأ عندما يكون هناك تعارض بين استخدامات مختلفة للمجرى المائي الدولي، وتضع المادة(10)في الفقرة(1)مبدأ عاماً بأنه لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية أو أسبقية على الاستخدامات الأخرى، ما لم تكن دول المجرى قد أعطت أولوية أو أسبقية لاستخدام معين بموجب اتفاق أو عرف، كما أن العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم التسبب في الضرر، لا يهيم أن تكون الغلبة أو الأسبقية في حالة حدوث تعارض بينهما وفي الواقع فإن التساؤل حول هذه العلاقة ما كان لينشأ لو أن الاتفاقية لم تنص على عدم التسبب في ضرر ذي شأن كمبدأ مستقل، واقتدت بقواعد هلسنكي التي أدرجت مبدأ عدم الإضرار ضمن العوامل التي تستخدم لتحديد ما هو منصف ومعقول<sup>2</sup>.

كما اتبع البنك الدولي سياسة مرنة فيما يتعلق بتمويل المشروعات المائية، بما يتضمن تقدير كل حالة على حدا، ولكن يعد مبدأ عدم التسبب في ضرر لدولة مشاطئة من أهم المبادئ الحاكمة لسياسات البنك الدولي، ومن ثم يوجب البنك على الدول الراغبة في إنشاء سد أو مشروع مائي أن تقدم كافة المعلومات والبيانات المرتبطة بالموضوع حتى تستطيع باقي البلدان الأخرى تقييم الآثار المحتملة عليها وتداعياتها. وعليه، اتفق الفقه الدولي في النهاية على أن مبدأ عدم التسبب في ضرر أو إحدائه يختلف من حالة إلى أخرى، وذلك على حسب الضرر الذي يمكن أن يصيب الدول الأخرى جراء القيام بالمشروع المائي المرغوب فيه، الأمر الذي يتطلب تأسيس لجان

1 ستيفن سي ماكفري، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، موقع الكتروني سابق.

وكذلك: إبراهيم أسامة العرب نهر النيل والقانون الدولي. تاريخ المطالعة:2020/3/22 عبر الرابط الالكتروني.  
<<http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/99>>

<sup>2</sup> عمر يحي احمد، موقع الكتروني سابق.

وهيئات خاصة تضم ممثلين عن دول الحوض الواحد، بما يتضمن خبراء متخصصين بهذا الشأن لدراسة وتقييم ظروف الحوض من كافة النواحي سواء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتحديد درجة وخطورة الضرر بشكل موضوعي<sup>1</sup>.

**3- مبدأ الإخطار المسبق\* فيما يتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها:** وخلاصة هذا المبدأ أنه: إذا كانت دولة تخطط لمشروع ما أو لاتخاذ تدابير أخرى قد يكون لها تأثير ضار نو شأن على دولة أخرى أو دول أخرى تتشاطر معها مجرى مائياً دولياً، فإن الدولة التي يُخطط لاتخاذ هذه التدابير على أراضيها يجب أن ترسل، بتوقيت جيد، إخطاراً إلى الدول الأخرى بهذه الخطط، وإذا اعتقدت الدول التي تم إخطارها بأن التدابير المزمع اتخاذها لا تتفق مع أحكام المادة 5 أو المادة 7، يتم إتباع عملية مشاورات ومفاوضات، إذا اقتضى الأمر، تؤدي إلى حل منصف للحالة.

ويتناول الباب الرابع من الاتفاقية حماية وصون وإدارة المجاري المائية الدولية، ويتضمن من بين أحكام أخرى، أحكاماً تتعلق بحماية وصون النظم الإيكولوجية للمجاري المائية ومنع التلوث وتخفيفه والسيطرة عليه، وإجراء مشاورات تتعلق بإدارة المجاري المائية

<sup>1</sup> ميرفت زكريا، أزمة سد النهضة على ضوء الاتفاقيات ومبادئ القانون الدولي، بتاريخ المطالعة: 2019/11/13 <<http://www.acrseg.org/41377>>

\* الإخطار المسبق: بعد الإخطار المسبق هو إحدى صور مبدأ التعاون النهري بين دول الحوض الواحد، باعتباره أحد أهم الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الدول التي ترغب في إقامة مشروعات مائية ومن بينها السدود، بغرض عدم إلحاق الضرر بمصالح الدول الأخرى وتحقيق الاستغلال الأمثل من المشروع المائي، وينشأ الإخطار المسبق عندما ترغب إحدى دول الحوض في إدخال استخدام جديد لمياهه أو إجراء تعديل على استخدام موجود فعلاً يكون من شأنه التأثير سلباً على باقي دول الحوض، مع تقديم كافة البيانات اللازمة حتى يتسنى للدول محل التأثير دراسة هذه الأعمال بشكل كاف وفي غضون فترة مناسبة تمكنها من قياس هذا التأثير، وتتمثل أهمية الإخطار المسبق في توثيق أوامر بين الدول بما يعود بالنفع على كل دول الحوض، وتحقيق الاستخدام الأمثل والرشيدي للمياه في ظل إظهار حسن النية وحسن الجوار، ومن ناحية أخرى، يهدف الإخطار المسبق إلى رعاية النظم الإيكولوجية ومعايير الحماية البيئية للنهر الدولي بالإضافة إلى ضمان مشاركة جميع الدول في تقييم آثار هذه المشروعات على البيئة النهريّة بما يؤدي إلى تحقيق التوافق بين دول الحوض الواحد كما أن الالتزام بالإخطار المسبق بشأن التدابير المزمع استخدامها، تضع المادة 11 من الباب الثالث على عاتق دول المجري المائي التزاماً عاماً بتبادل المعلومات والتشاور والتفاوض مع بعضها البعض بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى مائي دولة، وقد أوضحت لجنة القانون الدولي أن تعبير (الآثار المحتملة) يشمل كل الآثار المحتملة للتدابير المزمع استخدامها سواء أكانت ضارة أو مفيدة وأوضحت كذلك أن تعبير (تدابير) ينبغي أن يفهم بشكل واسع بحيث تشمل المشروعات الجديدة والبرامج ذات الطبيعة الكبيرة والصغيرة وكل الاستخدامات القائمة للمجري المائي... للمزيد: د. عصام شروف، أزمة مياه حوضي دجلة والفرات، مرجع سابق، ص 288.

الدولية، وقد تكون أهمية هذه الأحكام واضحة يجب حماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية والمجاري المائية في حد ذاتها وصونها وإدارتها على نحو سليم، لكي تدعم حياة الإنسان وأشكال الحياة الأخرى.

4- مبدأ الالتزام العام بالتعاون: يشكل التعاون بين دول المجرى المائي الدولي الأساس لتطبيق كافة الالتزامات الواردة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، فقد تم التأكيد على أهمية التعاون وحسن الجوار في ديباجة الاتفاقية، نصت المادة (8) (أ) على التزام عام بأن تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية له .. ويلاحظ أن المادة (8) (2) لا تلزم دول المجرى بإنشاء آليات أو لجان مشتركة كوسيلة للتعاون إلا أنها تحث على ذلك، حيث نصت على أنه عند تحديد طريقة التعاون بين دول المجرى المائي أن تنتظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضرورياً لتسيير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق، كما طرحت المادة (24) كذلك الإدارة المشتركة لطريقة للتعاون، فقد نصت على أن تدخل دول المجرى المائي الدولي، بناء على طلب أي دولة منها في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة وقصد بها الإدارة بصفة خاصة تخطيط التنمية المستدامة للمجرى والقيام بطرق أخرى لتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي الدولي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل<sup>1</sup>.

5- مبدأ الطبيعة العينية لاتفاقيات الأنهار الدولية: يؤكد الفقه والقضاء الدوليان على الطبيعة العينية لمعاهدات تقاسم مياه الأنهار الدولية، وقد قررت لجنة القانون الدولي عند صياغة اتفاقية عام 1997 اعتبار معاهدات الأنهار الدولية من طائفة

<sup>1</sup> عمر يحي احمد، موقع الكتروني سابق ذكره.

المعاهدات العينية التي لا تتأثر بالتغيرات التي تحدث في شكل الدولة أو نظامها، فضلاً عن تأكيد محكمة العدل الدولية لذات المعنى في حكمها الصادر في 1997/9/25 في النزاع المجرى- السلوفاكي، حيث أقرت بالطبيعة العينية لمعاهدات استخدام مياه الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة وخضوعها لنص المادة (12) لاتفاقية فيينا لعام 1978، والتي تؤكد عدم تأثر الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي بالتوارث الدولي، ويبطل هذا المبدأ أي قول بعدم التزام دول حوض النيل بالاتفاقيات السابقة على اعتبار أنها قد أبرمت في عهد الاستعمار.

وفى ضوء المبادئ الحاكمة لفكرة الحقوق التاريخية، يمكن القول إن مبدأ الحقوق التاريخية قد استقرت عليه مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، وأكدته الفقه الدولي، وجرى عليه القضاء الدولي وأحكام المحاكم الوطنية، سواء فيما يتعلق باكتساب الإقليم والسيادة عليه في البر والبحر، أو فيما يتعلق بحقوق الاستخدام والاستغلال، مادامت قد توافرت فيه شروط الظهور وطول المدة وعدم اعتراض ذوي المصلحة، وهي الشروط التي انتهت إليها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية المصائد النرويجية لعام 1951، حين قررت أن ثمة شروطاً ثلاثة يتعين توافرها للاعتداد بهذه الحقوق، وهي: وجود ممارسة ظاهرة ومستمرة للحق، يقابلها موقف سلبي من الدول الأخرى، مع استمرار هذا الموقف السلبي لفترة زمنية كافية لاستخلاص قرينة التسامح العام، والذي يبين - هذا المبدأ - الكيفية التي ارتضتها الدول المشتركة في النهر الدولي في اقتسام مياهه على مدى تاريخها، وهو ما يعد أمراً شديداً الأهمية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، لصلته الوثيقة بالمصالح المباشرة للدول التي تعتمد على مياه النهر في نموها الاقتصادي والاجتماعي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مصطفى إبراهيم، مصر وتحدياتها الاستراتيجية: سد النهضة نموذجاً. تاريخ المطالعة: 2020/3/27  
<<http://www.acrseg.org/2240/bcrawl>>

إن تأثير الاتفاقية على التطورات القانونية اللاحقة والأعمال التحضيرية المتعلقة بها كبيراً، فبعد أربعة شهور من إبرام الاتفاقية، أشارت محكمة العدل الدولية إليها واقتبست منها في حكمها في قضية مشروع جابشيكوفو - ناجيماروس\* وينظر إلى الاتفاقية على نطاق واسع على أنها تدوين للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بثلاثة التزامات على الأقل من الالتزامات التي تجسدها الاتفاقية، وهي على وجه التحديد: الانتفاع المنصف والمعقول، والحيلولة دون حدوث ضرر ذي شأن، والإخطار المسبق بالتدابير المزمع اتخاذها، وتعزى هذه النظرة جزئياً إلى مصدر الاتفاقية، وقد أثرت هذه الأحكام والأحكام الأخرى الواردة في الاتفاقية على التفاوض بشأن المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، وذلك كما يتضح بيسر بمجرد استعراض سريع للاتفاقات الحديثة، مثل البروتوكول المنقح بشأن المجاري المائية المشتركة بين بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الموقع في 7/8/2000. وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 إسهاماً هاماً في تعزيز سيادة القانون في هذا الميدان من ميادين العلاقات الدولية الذي يزداد أهمية، وفي حماية وصون المجاري المائية الدولية، وفي حقبة تنسم بنقص الماء بصورة متزايدة، يؤمل أن تستمر زيادة تأثير هذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

وفيما يخص هذه الاتفاقية (1997)\* امتنعت مصر عن التصويت عليها، حيث تمثل أحد أسباب هذا الامتناع رفضها الارتكان إلى المفهوم الذي استندت إليه هذه الاتفاقية في صدد تعريف النهر الدولي حيث يضر - بلا أدنى شك - بالمصالح المائية المصرية، وقد يكون من الملائم في حال التوصل إلى إمكانية تعديل الاتفاقية بما يتواءم مع هذه

\* الفقرة 85 من تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1997 .

<sup>1</sup> ستيفن سي. ماكفري، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، موقع الكتروني سبق ذكره

\* الموقف القانوني لدول حوض النيل من اتفاقية نيويورك 1997: اتخذت الدول المشاطنة لنهر النيل مواقف متباينة من مشروع اتفاقية المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لسنة 1997 ، فقد صوتت السودان وكينيا لصالح المشروع، وصوتت بروندي ضد المشروع وامتنعت مصر، رواندا وإثيوبيا عن التصويت، ولم تشترك في التصويت بسبب الغياب إريتريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، ويذهب مندوب إثيوبيا إلى أن المشروع لا يحقق التوازن المطلوب خاصة فيما يتعلق بحماية مصالح دول أعالي المجاري المائية الدولية مثل إثيوبيا، وقد أشارت مندوبية مصر إلى أن مشروع الاتفاقية لا يمكن أن ينال من القيمة القانونية بالأعراف الدولية المستقرة في مجال المياه، وكان السودان ضمن عدة دول اقترحت أن يكون عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية إلزامياً... للمزيد: د. عصام شروف، أزمة مياه حوض النيل والاصابع (الاسرائيلية)، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، ص 214.

المصالح القيام بتوقيع الاتفاقية مع التحفظ على مفهوم المجرى المائي الدولي في حال لم يتم تغييره، وذلك متى تم تلافي بقية المتالب الأخرى بالاتفاقية<sup>1</sup>.

**خامساً:** الوضع القانوني لسد النهضة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997:

قامت إثيوبيا بإبرام اتفاق الإطار العام للتعاون مع مصر 1993، والذي تعهدت بمقتضاه بعدم الإضرار بالحقوق التاريخية لمصر، وضرورة التعاون بين البلدين والتي تعهدت بمقتضاه بعدم الإضرار بالحقوق التاريخية لمصر، وقد حوى هذا الاتفاق في أحد بنوده تعهداً من الطرفين بالامتناع عن أي نشاط يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح الطرف الآخر فيما يختص بمياه النيل، كما تعهدا بالتشاور والتعاون في المشروعات ذات الفائدة المتبادلة، عملاً على زيادة حجم التدفق وتقليل الفقد من مياه النيل في إطار خطط تنمية شاملة ومتكاملة، كما اتفق الطرفان على إنشاء آلية للتشاور حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وتحاول إثيوبيا التنصل من الآثار القانونية الناتجة هذا الاتفاق بذريعة عدم تصديق البرلمان الإثيوبي عليه، فإن ذلك مردود عليه بأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي تُعد الشريعة والمرجعية العامة لكافة المعاهدات الدولية تقرر بأن الدول التي وقعت على معاهدات دولية ولم يصدق عليها من برلماناتها تلتزم بعدم القيام بأي إجراء يناقض جوهر ما وقعت عليه بتلك المعاهدات، ويؤيد هذا الموقف أن التعهدات التي وقعت عليها إثيوبيا في الاتفاق الإطاري للتعاون مع مصر ليست تعهدات مبتدعة بل هي مبادئ قانونية راسخة في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية، سيما وأن هذا الاتفاق عقد بين دولتين مستقلتين كاملتي السيادة، ومن ثم فإنه - فيما ينبغي أن يكون - يغلق الباب أمام ما كانت تنشره إثيوبيا فيما مضى بشأن الاتفاقيات التي أبرمتها دول أعالي النيل، حين كانت

<sup>1</sup> د. هشام عبد الحميد، دراسة مفهوم النهر الدولي وتطبيقاته في اتفاقيات حوض النيل، مجلة أفاق أفريقية العدد 39 لعام 2013 ص 167.

خاضعة للاحتلال الأجنبي، فضلاً عن ما ورد به من التزام مباشر بمصالح الطرف الآخر فيما يختص بمياه النيل، إنما يعني اعترافاً إثيوبياً صريحاً بالحقوق.<sup>1</sup>

أولاً: الحجج والأسانيد القانونية التي اعتمدت عليها مصر خلال فترة المفاوضات المتعلقة بسد النهضة: اعتمدت مصر على عدد من الأدلة والأسانيد في مواجهة رغبة إثيوبيا في بناء سد النهضة دون التشاور مع الإدارة المصرية، والتي تمثل أبرزها في الاتفاقيات التاريخية بين كل من مصر وأثيوبيا، مصر والسودان والقانون الجديد للأنهار الذي أقرته الأمم المتحدة لعام 1997<sup>2</sup>، وتمثلت أبرز المبادئ التي اعتمدت عليها مصر خلال فترة المفاوضات في:

1. مبدأ التوارث الدولي للمعاهدات: أكدت اتفاقية فيينا والتي تم إقرارها في عام 1978 على مبدأ التوارث الدولي للمعاهدات، واتضح ذلك منذ بداية الموافقة على مبدأ تورث و قدسية الحدود، وهو الأمر الذي وافقت عليه الدول الأفريقية سابقاً في إطار اجتماعات منظمة الوحدة الأفريقية، ولكن عادت دول المنبع لترفض الأخذ بهذا المبدأ من جديد وتصر على ضرورة تغييره، لكن مصر أكدت بدورها على أن اتفاقية عنيتيبي التي وقعت عليها بعض دول المنابع لا يمكنها التأثير بأي حال على الاتفاقيات السابقة سواء الثنائية أو متعددة الأطراف التي تم عقدها بين مصر وأي دولة أخرى من دول حوض النيل.<sup>3</sup>

2. مبدأ الانتفاع العادل والمنصف للمجري المائية: دعت مصر إلى الأعمال بهذا المبدأ عند النظر إلى توزيع الأنصبة المائية في حوض نهر النيل، حيث يقر هذا المبدأ بحصول كل دولة على نصيب عادل ومنصف عند تقاسم مياه النهر، وتعرضت المادة الخامسة من قواعد هلسنكي للقانون الدولي لعام 1966 الذي حدد أحد عشر مؤشراً

<sup>1</sup> د. مساعد عبد العاطي شتيوي الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص 108-110.

<sup>2</sup> ميرفت زكريا، أزمة سد النهضة على ضوء الاتفاقيات ومبادئ القانون الدولي، موقع الكتروني سابق.

<sup>3</sup> علي سبتي بطي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، عمان، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015، ص 15 وما بعدها.

إرشادياً لتحديد ما يعرف بمبدأ الاقتسام العادل والمنصف لمياه أحواض الأنهار الدولية، وهو الأمر الذي أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة عام 1997 مع الأخذ بنظر الاعتبار عوامل الجغرافيا والمناخ، فضلاً عن الحاجات الاقتصادية والاجتماعية، والوزن النسبي للسكان الذين يعتمدون على النهر<sup>1</sup>.

3. مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة: يعتمد هذا المبدأ على ضرورة احترام الكيفية التي جرى العمل بها في اقتسام واستخدام مياه النهر الدولي بين الدول المتشاطئة والمشاركة في مجراه، بشرط أن يكون هذا الاقتسام قد جرى العمل به لفترة زمنية طويلة إلى الحد الذي تصبح فيه حصة المياه التي تستخدمها دولة ما واقعاً متواتراً لفترة طويلة دون اعتراض دول النهر على أن تكون هذه الحصة تمثل أهمية حيوية ولا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لدول النهر، ومن هنا تؤكد مصر على ضرورة احترام حقوقها التاريخية والمكتسبة في مياه النيل من قبل الجانب الإثيوبي<sup>2</sup>.

وتستند مصر في تأكيد حقوقها في مياه نهر النيل إلى الحق التاريخي المكتسب، التي أبرمتها مع سلطات الدول المشاطئة المشاركة في حوض النيل وتشمل نوعين من الحقوق هما: أ. الحقوق المكتسبة التي تكونت عبر فترة طويلة من الزمان.

ب. الحقوق التاريخية التي لم ينازعها عليها أحد وتقدرها بـ 55.5 كم<sup>3</sup> حسب اتفاقية 1959 م الموقعة بينها وبين السودان<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من تقديم مصر لمبدأ حسن النية ومطالبة الجانب الإثيوبي بالعمل من خلال ذات المبدأ، إلا أنها وجدت تعنت كبير من قبل الجانب الإثيوبي فيما يتعلق ببناء السد بل مجموعة السدود المقترح بناءها دون النظر إلى وضع مصر المائي أو حاجتها

<sup>1</sup> محمد شوقي، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، 2008، ص 1-8.

<sup>2</sup> ميرفت زكريا، أزمة سد النهضة على ضوء الاتفاقيات ومبادئ القانون الدولي، موقع الكتروني سابق.

<sup>3</sup> يوسف محمد، أثر بناء سد النهضة على حصص الشركاء في مياه النيل وفقاً للمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 198-202.

الشديدة لحصتها في مياه نهر النيل، لذا يجب أن تلجأ مصر إلى تدويل الأزمة والمطالبة بحقوقها في المحافل الدولية، على أن يكون الخيار العسكري هو الحل الأخير إذا فشلت الدبلوماسية.

**5- الإخطار المسبق:** ومن الناحية القانونية لا تعد اللجنة الدولية للخبراء والتي شكلت من مصر، السودان وأثيوبيا، إخطاراً مسبقاً بل جاءت في إطار قواعد المجاملات الدولية بين الدول، وذلك تأسيساً على أن إجراءات الإخطار المسبق تلزم الدولة صاحبة المشروع المائي بتقديم كافة الدراسات والبيانات الخاصة بذلك المشروع إلى دول الحوض الأخرى المحتمل تأثرها نتيجة لبناء هذا المشروع، كما يلزم الإخطار المسبق الدولة صاحبة المشروع بعدم البدء الفعلي في إجراءات البناء قبل رد دول الحوض على الإخطار، وهو الأمر الذي لا ينطبق على حالة سد النهضة وذلك لقيام أثيوبيا بإجراءات البناء الفعلي للسد رغم تشكيل اللجنة المشار إليها، إلا أن إنشاء تلك اللجنة قد تكون فرصة مناسبة لمصر للضغط على الجانب الأثيوبي بكافة الوسائل الممكنة، وذلك بقصد تحويل اللجنة المؤقتة لإدارة النيل الشرقي "الانترو" إلى لجنة دولية دائمة وتصبح آلية مؤسسية دائمة لإدارة النيل الشرقي وذلك على غرار بعض اللجان الدولية في إدارة المجاري الدولية المائية.. ونذكر هنا بعض التجارب الناجحة في هذا المجال ومن بينها اللجنة التي أنشأت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بموجب اتفاقية 1961، وهناك أيضاً اللجنة الدولية الخاصة بنهر الميكونج، والتي أنشأتها اتفاقية نهر الميكونج، ونشير أيضاً إلى تجربة السادك التي تضم بعض الدول الإفريقية المنتمية لسادك والتي تهدف إلى تحقيق الإدارة الرشيدة للمجاري المائية، ومن حيث التزام أثيوبيا بعدم الإضرار بالحقوق التاريخية المكتسبة لمصر فنجد أن أثيوبيا ملتزمة بتنفيذ الأحكام الواردة بمعاهدة ترسيم الحدود والمبرمة من منليك الثاني ملك ملوك أثيوبيا مع بريطانيا العظمى في عام 1902 وتتضمن المعاهدة تعهد إثيوبيا بعدم إقامة أي مشروعات على النيل الأزرق أو السوبات أو على بحيرة تانا، يكون من شأنها التأثير على مياه النيل، ومن الملاحظ أن إثيوبيا أبرمت هذه الاتفاقية وهي حرة ومستقلة الإرادة،

وتعد هذه المعاهدة من المعاهدات التي تسري عليها أحكام المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من اتفاقية فيينا للتوارث الدولي 1978 وهو ما يعرف بمبدأ الاستخلاف الدولي باعتبارها من المعاهدات الحدودية، وهذا النوع من الاتفاقيات الخاصة بالوضع الإقليمي والحدود إنما تشكل على ما انتهى إليه الفقه والعمل الدوليان قيماً والتزاماً على عاتق الدولة وعلى إقليمها، لا يؤدي انتقال السيادة على الإقليم إلى التحلل منه.<sup>1</sup>

**الفصل الثاني: القواعد القانونية والهيكل المؤسسية التي تحكم علاقات دول حوض النيل**

### **المبحث الأول: الاتفاقيات القانونية المنظمة لاستخدام مياه النيل**

وقعت مصر عدد كبير من الاتفاقيات التي نظمت علاقتها بدول حوض النيل والتي تمحورت حول اتفاقيات ثنائية بين كل دولتين على حدا، ويعد أبرزها تلك الموقعة بين مصر ودول حوض النيل، مصر وأثيوبيا، مصر والسودان، ولكن سيتم التركيز فيما يأتي على الاتفاقيات الموقعة مع أثيوبيا\*، وهي كما يلي<sup>2</sup>: أولاً- أ. أثيوبيا:

1. البرتوكول الموقع بين بريطانيا وإيطاليا سنة 1891 بشأن تحديد مناطق نفوذ كل منهما في شرق إفريقيا، والذي نصت المادة الثالثة منه على أن إيطاليا صاحبة السيادة على الحبشة آنذاك، تتعهد بألا تقيم على نهر عطبرة أية إنشاءات للري، من شأنها أن تؤثر تأثيراً محسوساً في كمية مياه نهر عطبرة التي تصب في نهر النيل.<sup>3</sup>

1 د. مساعد عبد العاطي شنيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص108-110.

\* شهد العقد الأول من القرن الحادي والعشرين بعض التطورات الهامة فيما يتعلق بمياه حوض نهر النيل، والتي تمثل أبرزها في اتجاه دول الحوض لتحقيق التعاون الجماعي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الانتفاع المنصف لمياه النيل. في السياق ذاته، تم كل ما سبق في إطار "مبادرة حوض النيل" التي تم الإعلان عنها في عام 1999 والتي كان من المقرر أن تتحول إلى إطار دائم للتعاون تحت مسمى مفوضية حوض النيل، ولكن، طالبت دول المنابع مثل إثيوبيا أيضاً بحقوقها في الاستفادة بمياه النيل، بغض النظر عن الاتفاقيات القائمة منذ العهد الاستعماري، والتي أعلنت هذه الدول أنها لن تعترف بها، وعليه، بدأت إثيوبيا في إقامة سلسلة من المشروعات المائية على نهر النيل - ولا سيما سد النهضة- دون الالتزام بالحقوق التاريخية ومبدأ عدم الإضرار والإخطار المسبق لدولتي المصب (مصر والسودان).

<sup>2</sup> ميرفت زكريا، أزمة سد النهضة على ضوء الاتفاقيات ومبادئ القانون الدولي، موقع الالكتروني سابق وكذلك: عمر يحي احمد، الصراع حول المياه في منطقة حوض النيل دراسة في الأبعاد القانونية موقع الالكتروني سابق .

<sup>3</sup> د. عصام شروف، أزمة مياه سد النهضة، مرجع سابق، ص220.

2. مجموعة المعاهدات المعقودة بين بريطانيا وإثيوبيا، وبينها إيطاليا وإثيوبيا بشأن الحدود بين السودان المصري - البريطاني وإثيوبيا وإريتريا، والموقعة في أديس أبابا في 15 أيار 1902، والتي يتعهد الإمبراطور مينليك الثاني، ملك ملوك الحبشة، بموجبها بألا ينشئ أو يسمح بإنشاء أية أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوبات، يكون من شأنها تعطيل سريان مياهها إلى نهر النيل إلا بالاتفاق مع حكومة بريطانيا وحكومة السودان المصري - البريطاني.
3. اتفاقية لندن، تم توقيعها في 13 ديسمبر لعام 1906 بين كل من بريطانيا، فرنسا وإيطاليا، والتي ينص البند الرابع فيها على أن تعمل هذه الدول معاً على تأمين دخول مياه النيل الأزرق وروافده إلى مصر<sup>1</sup>.
4. اتفاقية روما: عبارة عن مجموعة خطابات متبادلة بين بريطانيا وإيطاليا في عام 1925 وتتعترف من خلالها إيطاليا بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان في مياه النيل الأبيض والأزرق وروافدهما، كما تتعهد بعدم إقامة أي منشآت عليهما من شأنها أن تنتقص من كمية المياه المتجهة نحو النيل الرئيسي.
5. إطار التعاون، تم توقيعه في القاهرة في عام 1993 بين الجانبين المصري والأثيوبي تضمن التعاون بينهما فيما يتعلق بمياه النيل في النقاط الآتية: عدم قيام أي من الدولتين بعمل أي نشاط يتعلق بمياه النيل، بما قد يتسبب في ضرر بمصالح الدولة الأخرى، فضلاً عن ضرورة الحفاظ على مياه النيل وحمايتها، احترام المعاهدات والقوانين الدولية، التشاور والتعاون بين الدولتين فيما يتعلق بإقامة مشروعات تزيد من حجم تدفق المياه وتقليل الفوائد، ولكن رفضت إثيوبيا الاعتراف بهذه المعاهدات وشرعت في بناء سد النهضة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص220.

<sup>2</sup> ميرفت زكريا، أزمة سد النهضة على ضوء الاتفاقيات ومبادئ القانون الدولي، موقع الكتروني سابق ذكره

6. وقع الرئيسان المصري والإثيوبي في الأول من تموز 1993 اتفاق القاهرة، الذي وضع إطاراً عاماً للتعاون بين الدولتين لتنمية موارد مياه النيل، وتعزيز المصالح المشتركة، وقد حوى هذا الاتفاق في أحد بنوده تعهداً من الطرفين بالامتناع عن أي نشاط يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح الطرف الآخر فيما يختص بمياه النيل، كما تعهدا بالتشاور والتعاون في المشروعات ذات الفائدة المتبادلة، عملاً على زيادة حجم التدفق وتقليل الفقد من مياه النيل في إطار خطط تنمية شاملة ومنكاملة، كما اتفق الطرفان على إنشاء آلية للتشاور حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك مياه النيل، وتعهدا بالعمل على التوصل إلى إطار للتعاون بين دول حوض النيل لتعزيز المصلحة المشتركة لتنميته<sup>1</sup>.

**ب- السودان:** أ- اتفاقية عام 1929 بين مصر وبريطانيا بالنيابة عن السودان، وكينيا، وتنجانيقا - تنزانيا - وأوغندا، والتي تقضي بالامتناع عن إقامة أي مشروع من أي نوع على نهر النيل أو روافده أو البحيرات التي تغذيها كلها إلا بموافقة مصر، لاسيما إذا كانت هذه المشروعات ستؤثر في كمية المياه التي كانت تحصل عليها مصر، أو في تواريخ وصول تلك المياه إلى مصر، والحق أن هذا الاتفاق، الذي أخذ شكل المذكرات المتبادلة بين مصر وبريطانيا، يعد علامة بارزة في تاريخ نهر النيل، حيث أظهر اعتراف الأطراف بمبدأ الحقوق المكتسبة، كما حظي فيه مبدأ التوزيع المنصف أيضاً بالاعتراف<sup>2</sup>.

ب- اتفاقية القاهرة لمياه النيل المعقودة بين مصر وحكومة السودان بعد الاستقلال في 1959/11/8 م: أول ما يُلاحظ على هذه الاتفاقية، أنها قد أعادت التأكيد على الحقوق التاريخية للدولتين (مصر والسودان) بشأن مياه النيل.. طبقاً لما قرره اتفاقية عام 1929 م، أي 48 كم<sup>3</sup> من المياه سنوياً لمصر في مقابل 4 كم<sup>3</sup> سنوياً للسودان، والثاني: أنها

<sup>1</sup> عمر يحي احمد، الصراع حول المياه في منطقة حوض النيل دراسة في الأبعاد القانونية، موقع الالكتروني سابق ذكره.  
<sup>2</sup> د. عصام شروف، الوضع القانوني لنهر النيل وحقوق الدول المشاطنة له، مرجع سابق، ص191.

وضعت إطاراً قانونياً لمسألة المياه، وبموجب هذا الإطار القانوني، اتفق الطرفان على أن تقوم مصر ببناء السد العالي على أن تتوزع حصيلة ما يخزنه من مياه بنسبة 14.5 سنوياً للسودان و7.5 كم<sup>3</sup> لمصر .. كما نصت الاتفاقية أيضاً على تعاون الدولتين في مواجهة باقي دول الحوض، وبالذات فيما يتعلق بمشروعات تنظيم وضبط واستغلال مياه النيل، وكذا على أن تقوم مصر تعويض مناسب للسودان قدره 15 مليون جنيه مصري في مقابل الأضرار التي ستصيبه من جراء إنشاء بحيرة ناصر، كما تضمنت تنظيم أ- الحقوق المكتسبة، ومشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائدها<sup>1</sup>.

**ثانياً:** الجوانب القانونية للتطورات المعاصرة بشأن تنظيم العلاقات بين دول حوض

النيل:

1- **بداية أزمة مياه النيل:** بدأت أزمة مياه النيل في الانفجار منذ أيار 2009، بعد المؤتمر الذي عقده وزراء مياه دول حوض النيل في "كينشاسا" الكونغو الديمقراطية، عندما طالبت مصر بالالتزام بمبدأ التشاور والإخطار المسبق في حالة إقامة أية مشروعات مائية على ضفاف النيل، وذلك بالاتفاق مع ما ينص عليه القانون الدولي من ضرورة التزام دول المنبع بعدم إحداث أي ضرر لدول المصب وبما يتفق مع حقوق مصر التاريخية في حصة مياه النيل، ولكن مصر فوجئت بإصدار دول حوض النيل بياناً مشتركاً في الاجتماع المنعقد في الإسكندرية في تموز 2009 حددت فيها مواقفها من نتائج اجتماع "كينشاسا" على أساس قيام مبادرة تستهدف حوض النيل بكامله وعلى أن تلتزم الجهات المانحة بدعم المبادرة، بل وقد صدرت تحذيرات باستبعاد دولتي المصب من توقيع الاتفاقية في حالة عدم الموافقة على بنودها<sup>2</sup>.

2- **اتفاقية عنتبي (أيار: 2010):** نشبت الأزمة المائية بين دول حوض النيل، نتيجة لثبات حصص المياه، وتزايد عدد السكان واتساع مشروعات التنمية الزراعية

1 د. عصام شروف، أزمة مياه النيل والأصابع (الإسرائيلية)، مرجع سابق، ص 223.  
2 أعراب نواره، إشكالية الأمن المائي: دراسة حالة دول حوض النيل، مرجع سابق، ص 52.

والصناعية وتوليد الطاقة التي تتطلع إليها دول المنبع وتتطلب إنشاء سدود وخزانات حول البحيرات وعلى بعض روافد النهر، وهي الاتفاقية التي قسمت دول حوض النيل إلى معسكرين، أحدهما يضم دول المنابع الـ8، والآخر يضم دولتي المصب، ففي عام 2010، قامت ست من دول حوض النيل -المنابع- توقيع اتفاقية عنتيبي، التي تنص على عدم الاعتراف بحصة مصر والسودان التاريخية في مياه النهر، وتقليل حصة مصر من المياه، كما نصت الاتفاقية على إلغاء بند الإخطار المسبق، عند بناء أي مشروعات على ضفاف النهر، والذي تم إقراره في اتفاقيات سابقة بين دول حوض النيل<sup>1</sup>، الأمر الذي أدى لتصاعد وتيرة الخلاف بينهما، وذلك عندما قررت دول منابع النيل التوقيع في مدينة عنتيبي الأوغندية على معاهدة جديدة لاقتسام موارد نهر النيل، ومنحت الدول المجتمعة كلاً من القاهرة والخرطوم مهلة عاماً واحداً للانضمام إلى المعاهدة إذا رغبتا في ذلك، ووصفت مصر حينها الاتفاقية بالمخالفة للقانون الدولي وللقواعد المعمول بها في الجهات الدولية المانحة، وخاطبت الأطراف المانحة للتنبيه بعدم قانونية تمويل أي مشروعات مائية سواء على مجرى النيل أو منابعه تؤثر سلباً على الأمن المائي لدولتي المصب مصر والسودان<sup>2</sup>، والمؤسف في الاتفاقية أنها تنص على أنه بمجرد سريانها تنتهي الحصص التاريخية لدولتي مصر والسودان، مع ملاحظة أن سبب اعتراض مصر والسودان هو عدم اعتراف أثيوبيا بحصة مصر المائية، حيث كانت أثيوبيا تلوح بأنها لن تضر بحصة مصر، وقد وقّع على الاتفاقية ست دول وهي: (أثيوبيا وأوغندا وكينيا وتنزانيا ورواندا وبوروندي) وبقيت ثلاث دول لم توقع وهي مصر وشمال السودان والكونغو الديمقراطية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سلمان أحمد سلمان، سد النهضة التحديات والفرص، الخرطوم: وزارة الخارجية السودانية: مجلة الدبلوماسية، العدد 11 لعام 2013 ص 272.

<sup>2</sup> باهي حسن، اتفاقية عنتيبي وسد النهضة .. محطات أثيوبية تهدد أمن مصر المائي، القاهرة، صحيفة المصري اليوم: 28 أيار 2013.

<sup>3</sup> ولاء حسين، دول المنابع تبحث عن الشرعية .. مساع لاستقطاب دولة سادسة، القاهرة، مجلة روز اليوسف: 21 أيار 2010، ص 3.

**ثالثاً: الاتفاق الإطاري لدول حوض النيل (عنتيبي)\*:** تصاعدت معارضة بعض دول حوض النيل للاتفاقيات القائمة بين دول حوض النيل لأكثر من سبب، أبرزها عدم التوصل إلى اتفاق حول الإطار القانوني والمؤسسي لمبادرة حوض النيل، حيث تتحفظ كل من مصر والسودان على بعض بنود الاتفاقية الإطارية، والتي وقعتها كل من إثيوبيا، وأوغندا، وكينيا، وتنزانيا، ورواندا، في 14 أيار 2010، وأخيراً بوروندي التي وقعت على الاتفاق، في أول آذار 2011، ما سيؤدي إلى دخول الاتفاق الإطاري حيز التنفيذ بعد تصديق برلمانات تلك الدول عليه.

وقد تمثلت أبرز نقاط الخلاف بين دولتي المصب (مصر والسودان) وباقي دول حوض النيل في الآتي<sup>1</sup>:

- 1- عدم تضمين البند الرقم (14 ب) الخاص بالأمن المائي نصاً يقضي بالحفاظ على حقوق مصر التاريخية والمكتسبة من مياه النيل.
- 2- عدم تضمين البند رقم (8) من الاتفاقية، والخاص بالإخطار المسبق عن أي مشروعات تقوم بها دول أعالي النيل، على أن يتم إدراج هذه الإجراءات في نص الاتفاقية وليس في الملاحق الخاص بها.

\* تضم اتفاقية "عنتيبي" ثلاثة عشر بنداً، بينها بند "الانتفاع المنصف والمعقول"، الذي أثار جدلاً بين دول وقعت، وأخرى رفضت التوقيع، هذا البند ينص على أن "دول مبادرة حوض النيل تنتفع انتفاعاً منصفاً ومعقولاً من موارد مياه المنظومة المائية لنهر النيل، على وجه الخصوص الموارد المائية التي يمكن تطويرها بواسطة دول مبادرة حوض النيل وفق رؤية لانتفاع معقول، أخذين في الاعتبار دول المبادرة، بما فيها المخاوف حول حماية الموارد المائية، وكل دولة من دول المبادرة لها حق الانتفاع من الموارد المائية للمنظومة المائية لنهر النيل"، كما تنص الاتفاقية على "ضمان الاستخدام المنصف والمعقول لموارد المنظومة المائية لنهر النيل، على أن تأخذ دول المبادرة في اعتبارها الظروف المتعلقة بالموارد، بما فيها محدوديته" بموجب هذه البنود قررت مصر في تموز 2010 عدم المشاركة في فعاليات مبادرة حوض النيل بكافة أنشطتها، نتيجة توقيع دول الحوض على الاتفاقية الإطارية "عنتيبي" المتفق عليها من معظم دول حوض النيل عدا مصر والسودان، والتي اشترطت وقتها تعديل 3 بنود ووضع نص صريح في البند رقم 14 الخاص بالأمن المائي بعدم المساس بحصتها من مياه النيل، وحقوقها التاريخية الاستعمارية التي أجمعت في حقوق دول الحوض كافة.

<sup>1</sup> د. عصام شروف، اتفاقيات حوض النيل في ضوء القانون الدولي، بيروت: مجلة المستقبل العربي، العدد 478 لعام 2018 ص 41.

3- مطالبة مصر بتعديل البندين الرقم(34-أ) و(34-ب)، بحيث تكون جميع القرارات الخاصة بتعديل أي من بنود الاتفاقية أو الملاحق بالإجماع وليس بالأغلبية، وفي حالة التمسك بالأغلبية فيجب أن تشمل الأغلبية دولتي المصب(مصر والسودان) لتجنب عدم انقسام دول الحوض ما بين دول المنابع التي تمثل الأغلبية ودولتي المصب التي تمثل الأقلية.

4- اقتراح دول المنابع وضع البند الخاص بالأمن المائي، البند الرقم(14ب) في ملحق للاتفاقية، وإعادة صياغته بما يضمن توافق دول الحوض حوله، خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية، حيث رفضت مصر هذا المقترح وطرحته بدلاً منه اقتراحاً بتشكيل لجنة وزارية رباعية من كل من مصر والسودان وإثيوبيا وإحدى دول حوض النيل الاستوائية، بالإضافة إلى خبير أو اثنين من المنظمات الدولية، للتوصل لصيغة توافقية حول البند الرقم(14ب) الخاص بالأمن المائي والحقوق التاريخية والانتهاء من هذه الصيغة التوافقية خلال ستة أشهر.

**رابعاً: أوجه الخلاف بين دول حوض النيل.**

**أولاً: أهم مجالات الخلاف القائمة بين دول المنبع والمصب تتمثل ب<sup>1</sup>:**

1- الخلاف حول اتفاقيات مياه حوض النيل: الموقف الثابت لدول المنبع منذ استقلال هذه الدول هو رفض جميع اتفاقيات النيل القائمة والمطالبة باتفاقيات جديدة بحجة أن جميع الاتفاقيات السابقة قد وُقعت في العهد الاستعماري، ومن ثمَّ هم في حِلٍّ من هذه الاتفاقيات.. لكن الموقف المصري والسوداني يؤكد على مشروعية كل الاتفاقيات السابقة استناداً إلى مبدئين مهمين في القانون الدولي: المبدأ الأول: التوارث الدولي للمعاهدات: وهو مبدأ معروف أكدت عليه مجموعة من الاتفاقيات والأعراف

<sup>1</sup> مجلة البيان، أزمة مياه النيل بين الانفجار والانفراج. تاريخ المطالعة 2020/3/24

<<http://www.albayan.co.uk/text.aspx?id=343>>

الدولية، وعلى رأسها اتفاقية فيينا عام 1978م، والمبدأ الثاني: الحق التاريخي المكتسب وهو أحد المبادئ المستوحاة من اتفاقية فيينا عام 1969م

3- الخلاف بين دول المنبع وبين دولتي المصب حول تقاسم مياه النيل، ومطالبات دول المنبع بضرورة أن يكون هناك زيادة في حصصها المائية، ورَفُض استئثار دولتي المصب بالإيراد المائي لنهر النيل كله .. لكن مصر والسودان أكدتا على مبدأ الانتفاع العادل والمنصف بموارد النهر، وذلك من خلال انتفاع كلِّ الدول بموارد النهر وليس فقط بالمفهوم الضيق لمياه النهر، ومن هنا كانت تأكيدات مصر والسودان الدائمة على ضرورة تبني مفهوم الحوض وليس مفهوم المجرى، ومن هنا أيضاً يُفهم الموقف المصري في رفضه للاتفاقية الإطارية أو تحفظاته على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة عام 1997م، تلك التي انطلقت من تمييز مفهوم الحوض والأخذ بمفهوم المجرى المائي وهو بكل المقاييس لصالح دول المنبع وليس دول المصب<sup>1</sup>.

3- يتمثل في الخلاف حول ما يُسمى بشرط الإخطار المسبق: فمصر والسودان تؤكدان دوماً على ضرورة الالتزام بشرط الإخطار المسبق عملاً بقاعدة قانونية أيضاً، هي: قاعدة عدم التسبب في الضرر، وهذه أيضاً من القواعد غير الخلافية في القانون الدولي، وربما أحياناً يكون الخلاف حول مفهوم (ضرر - أم ضرر جسيم؟). والمراد أن مصر والسودان تؤكدان على ضرورة احترام هذا المبدأ، وإلزام دول المنبع بعدم القيام بأية مشروعات مائية إلا بعد إخطار مصر والسودان مسبقاً، وفي المقابل فإن دول المنبع تؤكد على عدم التقيد بهذا الشرط واعتباره مخالفاً بسيادة هذه الدول.

لذا فإن نقاط الخلاف، ترتبط الأولى بإصرار مصر والسودان إصراراً كاملاً على أن الاتفاقية الإطارية يتعين أن تُورد نصاً يحترم ما تتمتعان به من حقوق مضمونة من الناحية القانونية بموجب الاتفاقيات السابقة، وبموجب القواعد العرفية، والنقطة الثانية تتعلق بالإخطار المسبق: وهو مبدأ مستقر، فكل الوثائق الدولية التي تنظم استغلالاً لمياه

<sup>1</sup> د. عصام شروف، اتفاقيات حوض النيل في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 42.

أنهار دولية تتحدث عن مبدأ الإخطار المسبق، والنقطة الثالثة: أن هذه الاتفاقية الإطارية من المفترض أن تعتمد على التوافق العام، وهو ما يعني أن قواعد التصويت فيها تكون بالتوافق العام، وهو مثل فكرة الإجماع، لكنه إجماع سلبي وليس إجماعاً إيجابياً، هو ما يعني أن القبول فيه ليس وجوبياً ولكن الوجوبي هو عدم الرفض - وكان السكوت علامة الرضا - وبناءً على ذلك قَبِلت مصر بهذا غير أن باقي الشركاء قالوا: إننا عندما نريد أن نعدّل الاتفاقية أو نعدّل ملاحق لها أو أي بروتوكول فيها، فإنه يتعين أن يكون ذلك بالأغلبية العادية وهنا قالت مصر والسودان: إما أن تتم مسألة التعديل بالتوافق العام أو بأغلبية بسيطة شريطة أن يكون فيها مصر والسودان<sup>1</sup>.

4- الأبعاد القانونية لاتفاقية عنتبي: لا توجد اتفاقية جامعة لدول حوض النهر، وبناءً على ذلك فإنه ليس هناك إطار قانوني جامع، لكن هناك أطر وقواعد قانونية عرفية جامعة، وهي قواعد مستقرة أتت بها الاتفاقيات الثنائية، ومتعددة الأطراف، وحتى الجامعة في شأن أنهار دولية أخرى، وكذا المجامع الفقهية الدولية، وهي تؤصل للقواعد الحاكمة لاستغلال الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة، مثل: قواعد هلسنكي لعام 1966،\* وهناك أحكام قضائية عديدة تؤصل لهذه المسائل، فقد ذهبت محكمة العدل الدولية في أحدث أحكامها بشأن الأنهار الدولية في النزاع بين المجر وسلوفاكيا والنزاع

<sup>1</sup> د. عصام شروف، الوضع القانوني لنهر النيل وحقوق الدول المشاطنة له، مرجع سابق، ص 97.  
\* تحفظت مصر على مفهوم النهر الدولي الواردة في اتفاقية عنتبي 2010 سواء فيما يتعلق بمصطلح حوض النيل أو ما يخص شبكة نهر النيل، حيث صيغ كلاهما صياغة ملتبسة وغامضة فلا هي متوافقة مع ما ورد بقواعد هلسنكي 1966 فيما يخص الأول ولا متطابقة مع ما ورد باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 فيما يخص الثاني. الموقف المصري يتوافق مع صحيح الفهم لقواعد القانون الدولي للمياه، وقد يكون من الغريب أن تعلن مصر عن تحفظاتها الثلاثة بشأن اتفاقية عنتبي (الاتفاقيات السابقة- الحقوق التاريخية- الإخطار المسبق- التصويت بالتوافق). دون أن نقرن هذه التحفظات بما يتعلق بمفهوم النهر الدولي الوارد في اتفاقية عنتبي.. كما أنها تنهي الحصص التاريخية لمصر والسودان وفقاً لاتفاقيتي 1929 و 1959، وأخطر ما نصت عليه الاتفاقية القسمة المتساوية للمياه وإجازة القرارات برأي الأغلبية وليس الإجماع - كما كان سابقاً- هذا يعني أن أثيوبيا التي تحتاج إلى 1% من مياه النيل سوف تحتكر المياه وتسوي نفسها بمصر التي تستفيد 59% والسودان 15% وهذا يعني ستبيع الفرق لمصر والسودان أو تحجز الماء عنهما أو تتحكم في توقيت إرساله دون مراعاة للحاجة المصرية -السودانية بل هي بمثابة إقصاء لهما وتهميشهما ووضعهما أمام الأمر الواقع. للمزيد يمكن ملاحظة: حزب التحرير ولاية السودان، سد النهضة نذر حرب مياه، الخرطوم 2017 ص 19 وما بعدها.

بين الأرجنتين والاوروجواي بشأن نهر أوروجواي عام 2010<sup>1</sup> إلى التأكيد على أن المعاهدات ذات الطابع الإقليمي ومنها المتعلقة بالأنهار الدولية هي من المعاهدات التي لا يجوز المساس بها نتيجة التوارث الدولي، ولا يجوز التحلل منها لأي سبب من الأسباب، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام 1997م، وأيضاً قواعد برلين لعام 2004م الخاصة بتنظيم استغلال الأنهار الدولية، إنه وإن لم يكن لدينا إطار قانوني اتفاقي يجمع بين دول حوض النيل، فإن ثمة إطاراً قانونياً دولياً عرفياً يحكم هذه المسائل، فهذه القواعد موجودة وكلها حاکمة ومتعارف عليها<sup>2</sup>.

**خامساً: وثيقة إعلان مبادئ سد النهضة (2015/3/23):** تم التوقيع عليها بين دولة حوض النيل الشرقي-إثيوبيا ودولتي المصب (مصر والسودان)، وقد طرح هذا السد والتوقيع على الوثيقة المتعلقة به قضية الخلاف بين إثيوبيا وهاتين الدولتين حيث ظلت إثيوبيا ترفض الاتفاقيات السابقة والتي تعود إلى 1929 و 1959 حول نهر النيل، كما ظلت مصر ترفض التوقيع على اتفاقية عينبني التي وقعت عليها إثيوبيا مع بعض دول النيل، حيث غلبت على لغة الوثيقة العبارات العامة التي سيؤولها كل طرف لصالحه ويعطيها من المعاني ما يتناسب مع مواقفه ويؤيد مصالحه، فهذه الضبابية في الألفاظ مؤشر على أزمات مستقبلية بين هذه الدول أكثر مما هي مظهر من مظاهر التصالح والتفاهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سمير منصور، اتفاقات حوض النيل والقانون الدولي، مجلة أفاق أفريقية، القاهرة: العدد 39 لعام 2012 ص 11.

<sup>2</sup> د. عصام شروف، اتفاقات حوض النيل في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 41.

\* ثار جدل كبير بشأن وثيقة إعلان المبادئ التي تم توقيعها يوم 23 آذار 2015 بالخرطوم بين كل من مصر والسودان وإثيوبيا، والتي تتعلق بتشغيل سد النهضة، مناط هذا الجدل يتعلق بمدى تأثيرها على كلا الطرفين الأساسيين، وهما: مصر وإثيوبيا من ناحية، وكذلك مدى تأثير الإعلان على حقوق مصر المكتسبة من مياه النيل بموجب الاتفاقيات الدولية التاريخية كاتفاقية 1902 وغيرها، وهل وافقت إثيوبيا على مبدأ الإخطار المسبق. وكذلك التزامها بمشاركة مصر في إدارة السد، وهل ستقتصر على سعته التخزينية الأولى التي تُقدر بـ 14 كم<sup>3</sup>. للمزيد: بدر حسن شافعي، اتفاقية إعلان مبادئ سد النهضة. خبير الشؤون الإفريقية-جامعة القاهرة. تاريخ المطالعة: 2020/4/9

<<https://www.sis.gov.eg/Story/>>

<sup>3</sup> بدر حسن شافعي، اتفاقية إعلان مبادئ سد النهضة. موقع الكتروني سابق.

وقد نص الاتفاق في مادته الثانية على أن الغرض من سد النهضة الإثيوبي هو توليد الطاقة الكهربائية، المساهمة في التنمية الاقتصادية، والترويج للتعاون عبر الحدود والتكامل الإقليمي من خلال توليد طاقة نظيفة ومستدامة يعتمد عليها وعليه، فقد أنهى الاتفاق حالة الارتباك المصري السوداني تجاه سد النهضة، وأوضح قبول الدولتين صراحة لقيام سد النهضة الإثيوبي، وكذلك أغراض السد، كما نصت المادة الأولى من الاتفاق على مبدأ التعاون في تفهم الاحتياجات المائية لدول المنبع والمصب وبمختلف مناحيها، منبهةً بذلك الجدل القانوني بين الدول الثلاثة، ودول حوض النيل الأخرى حول ملكية مياه النيل، ومرسخةً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول لكل دول الحوض، وهذا مبدأً أساسياً للقانون الدولي العام للمياه .. ونصت المادة الخامسة من اتفاق إعلان المبادئ على تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية لآثار سد النهضة، واحترام المخرجات النهائية للتقرير الختامي للجنة الثلاثية للخبراء حول الدراسات الموصى بها في التقرير النهائي للجنة الدولية خلال المراحل المختلفة للمشروع، وكانت الدول الثلاثة قد اتفقت على القيام بدراستين، تُعنى إحداهما بتقييم التأثير البيئي والاجتماعي والاقتصادي لسد النهضة على السودان ومصر، اختارت الدول الثلاثة في شهر نيسان عام 2015 بين الخبير الفرنسي (مجموعة بي ارال) وعاونته بيت الهولندي (دلتا ريس)، للقيام بالدراستين، تحت إشراف اللجنة الثلاثية للخبراء غير أن الخلاف سرعان ما دبَّ بين الأطراف الثلاثة، ودفع ذلك (دلتا ريس) إلى الانسحاب من برنامج إعداد الدراساتتين في نهاية شهر تشرين الأول عام 2015 م، وعادت الخلافات بين مصر وأثيوبيا حول سد النهضة مرة أخرى.

ولا شك أن اتفاقية إعلان المبادئ جاءت بنصوص مهمة، تضمنت ورقة\* تشمل 10 مبادئ<sup>1</sup> تلتزم بها الدول الثلاث بشأن سد النهضة وتم التوقيع عليها من قبل الدول

\* بنود الورقة تؤكد التعاون على أساس التفاهم المشترك.. وتشدد على المنفعة للدول الثلاث.. وتوفير البيانات اللازمة لإجراء دراسات لجنة الخبراء .

<sup>1</sup> إبراهيم النور، اتفاقية إعلان المبادئ لسد النهضة، الإثيوبي، مجلة آفاق المستقبل، العدد 27، لعام 2015 ص 25.

الثلاث ومرفق بها ورقة شارحة حول إيجابيات الاتفاق وانعكاساته على علاقات الدول الثلاث، التعاون المشترك واحترام المصالح لكل طرف، وأكدت الاتفاقية التعاون على أساس التفاهم المشترك، والمنفعة المشتركة، وحسن النوايا، والمكاسب للجميع، ومبادئ القانون الدولي، والتعاون في تفهم الاحتياجات المائية لدول المنبع والمصب بمختلف مناحيها، مشيرة إلى أن الغرض من سد النهضة هو توليد الطاقة، المساهمة في التنمية الاقتصادية، والترويج للتعاون عبر الحدود والتكامل الإقليمي من خلال توليد طاقة نظيفة ومستدامة يعتمد عليها، وتوفر كل من مصر وإثيوبيا والسودان البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء الدراسات المشتركة للجنة الخبراء الوطنيين، وذلك بروح حسن النية وفي التوقيت الملائم<sup>1</sup>.

كما لعبت دوراً مهماً في حسم التوتر المائي الذي كان قائماً بين الدول الثلاثة مصر والسودان وإثيوبيا، إلا أن هذه الاتفاقية من الناحية الموضوعية لم تعالج القضية الأساسية والتي هي محل الخلاف في الأصل، قضية تقاسم مياه نهر النيل أو توزيع حصص شركاء مياه نهر النيل، وبالتالي هي اتفاقية إطارية لم ترسم أي توزيع لحصص الشركاء<sup>2</sup>.

إن اتفاق 2015 ينص على عدم البدء في ملء بحيرة السد إلا بالتوافق بين الدول الثلاث، كما ينظم أسلوب الملء الأول للبحيرة والتخزين والتشغيل بالتشاور والتنسيق مع تشغيل السدود الأخرى في السودان ومصر، مع إشراكهما في وضع قواعد تشغيل السد وملء بحيرته، كما ضمن لإثيوبيا موافقة مصرية-سودانية على بناء السد مع انتظار التقرير النهائي للجنة الخبراء الدولية حول آثاره المحتملة على تدفق المياه، ورغم كل ذلك لم تلتزم إثيوبيا بالاتفاق، ولم توافق على خطة المكتب الاستشاري الفرنسي، وكل الدراسات التي أكدت أن السد بوضعه الذي تريده أديس أبابا سيضر بمصر، فلم تنتظر الحكومة الإثيوبية رأي الخبراء قبل الشروع في بناء السد، ولم توقف العمل حتى يتم حسم الخلاف، بل بدأت البناء وتصميم مختلف يرفع جسم السد إلى 145 متراً وبسعة 74

<sup>1</sup> يوسف محمد، أثر بناء سد النهضة على حصص الشركاء في مياه النيل وفقاً للمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص138.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص143.

كم<sup>1 3</sup> .. وبالتالي إن إثيوبيا وقعت مع مصر إعلان مبادئ الخرطوم لسد النهضة، ثم أفرغته من محتواه وتجاهلت كل بنوده من حيث حتمية الاتفاق على نظام الملء الأول أولاً بين الدول الثلاث، وحتمية وجود مكتب استشاري محايد يحكم بين الأطراف، ولكن إثيوبيا تريد أن تكون هي الخصم والحكم، وأن يكون القرار النهائي لها بما سيشتعل المنطقة، لأنها رفضت من قبل وساطة البنك الدولي، ورفضت استمرار عمل اللجنة الدولية الأولى المكونة من خبراء من ألمانيا وفرنسا وإنجلترا وجنوب أفريقيا، لأن إثيوبيا أصرت على أن يكون التفاوض دون وجود خبراء دوليين بما يعد اعترافاً بخروقاتها ومخالفتها لكل القوانين العالمية ولكل الأصول العلمية لإقامة السدود، لأن إثيوبيا يمكن أن تشتعل شرق أفريقيا بأول حروب للمياه في العالم، والأمر يتطلب وساطة دولية قوية وملزمة للجميع وخبراء دوليين والبنك الدولي، والتفاوض الثلاثي لن يفلح مع إثيوبيا ولا بد من فرض التفاوض الدولي<sup>2</sup>.

**وبالتحليل يتضح لنا عدة أمور:** أن الاتفاق تجاهل بعض التحفظات المصرية على اتفاقية عنثبي لاسيما الحقوق المكتسبة، وحصّة مصر التاريخية من المياه، والإخطار المسبق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذه المبادئ ربما تثير إشكاليات في التطبيق رغم النص في البداية على أنها ملزمة لاسيما في ظل وجود بعض الغموض والتأويلات المتضاربة بشأنها مثل "المعايير التي على أساسها يتم احتساب الاستخدام العادل والمنصف". والسكوت عن الحديث عن سعة السد أمر غير مبرر، وكذلك الحديث عن الإخطار المسبق سيكون فيما يتعلق بعملية التشغيل وليس ما يتعلق بما تم في السد يعد انتقاصاً من حقوق مصر، وربما ما أكدته النص الخاص بوقوع ضرر لاستخدام لم يتم الاتفاق عليه، ويبقى تقدير الضرر أمراً تقديرياً خاضعاً للنقاش والمناورة.

**المبحث الثاني:** التسوية السلمية لأزمة سد النهضة وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي: كثيراً ما يؤدي تعارض المصالح بين الدول إلى قيام منازعات بينهم، لذا حاول فقهاء القانون الدولي تنظيم هذه المنازعات والعمل على تفادي آثارها الضارة وحث

<sup>1</sup> أزمة سد النهضة، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية. تاريخ المطالعة: 2020/4/2

<<http://gate.ahram.org.eg/News/2293124.aspx>>

<sup>2</sup> يوسف محمد، أثر بناء سد النهضة على حصص الشركاء في مياه النيل وفقاً للمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص

الأطراف المتنازعة على تسوية هذه المنازعات بالطرق السلمية و بالألا تعتمد إلى استخدام القوة إلا إذا أُلجأتها الضرورة إلى ذلك، ويرشدنا القانون الدولي لنوعين من وسائل حل المنازعات الدولية وهي: الوسائل الدبلوماسية والوسائل القضائية، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة "المادة 33" الذي وضع نظاماً محكماً لحل المنازعات بأسلوب دبلوماسي يتعاون على تنفيذه كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، أي أن وسائل حل المنازعات الدولية سلمياً يمكن أن ينحصر في نوعين من الوسائل<sup>1</sup>: 1- الوسائل الدبلوماسية\*

<sup>1</sup> د. نادر اليسوي، السودان الأثيوبية والقانون الدولي، جامعة الزقازيق: مجلة القانون، العدد 28 لعام 2013 ص 1089. \* الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية: عرفت العلاقات الدولية منذ زمن بعيد، الوسائل الدبلوماسية في تسوية المنازعات الدولية، حيث كان يجري ممارسة هذه الوسائل في ظل القانون الدولي التقليدي، ومع تطور المجتمع الدولي وظهور القانون الدولي المعاصر نشأت العديد من الهيئات الدولية والتي ساهمت إسهاماً بارزاً في مجال تسوية المنازعات الدولية التي تنشأ بين الدول، وهناك عدة صور للوسائل الدبلوماسية، وللدول حرية اختيار وسائل تسوية المنازعات، وذلك وفقاً لما ورد النص عليه في الفقرتين الأولى والخامسة من المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، ومتى اختارت دولة ما إحدى الوسائل لتسوية المنازعات فإنها تكون مسؤولة مسؤولية كاملة عن ضرورة حل النزاع وفق هذه الوسيلة، ولا تستطيع في هذه الحالة التخلي عن تلك الوسيلة إلا بموافقة الدولة المتنازعة الأخرى.. والوسائل الدبلوماسية أو السياسية هي: المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والمساوي الحميدة. أ - المفاوضات: يقصد بالمفاوضات - بوجه عام - تبادل وجهات النظر حول الموضوع محل التفاوض بوصفها إحدى الأدوات التي تستخدم لفض وحل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وهي الوسيلة المثلى لاحتواء النزاع، والتوصل إلى تسوية لها دون أن يتحول إلى نزاع مسلح تستخدم فيه القوة، وقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى أن المفاوضات تؤدي إلى تسوية وحل المنازعات بين الدول، وتعتبر وسيلة مقبولة عالمياً، وهي تعد من الوسائل المرنة والمباشرة في تسوية المنازعات الدولية، بل تمتاز بالفعالية في إنهاء تلك المنازعات، وهي تعطي مساحة أوسع للمساومة وإبرام الصفقات السياسية ب - التحقيق: يعد التحقيق من الطرق الإجرائية التي تلجأ إليها الدول المتنازعة لتسوية النزاع بينها، وبخاصة في المنازعات التي تحتاج إلى فحص وتحقيق نظراً لاختلاف أطراف النزاع حول موضوع النزاع، مما يدعو الدول أطراف النزاع إلى تشكيل لجنة تحقيق لدراسة وقائع النزاع، والبحث عن سبل لتسويته، وتقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عن الواقعة محل التحقيق، ومن الجدير بالذكر أن التحقيق لا يحسم النزاع المثار بقدر ما يساعد أطرافه على حل خلافاتهم، بتوضيح حقيقة النزاع وقد نصت اتفاقية لاهاي الأولى في عام 1899 ، والثانية في عام 1907 على تسوية المنازعات التي لا تمس مصالح الدول الأساسية عن طريق لجان التحقيق. ج - الوساطة: تقوم الوساطة كطريقة لحل المنازعات الدولية، على تدخل طرف ثالث بقصد التوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة، وتقديمه مقترحاته الخاصة الهادفة إلى الوصول إلى حل توفيقى مقبول على نحو متبادل، ولا تعتبر المقترحات التي يقدمها الوسيط بشأن الحل السلمي للنزاع ملزمة للأطراف، إلا إذا وافقت عليها الأطراف المعنية بالخلاف، وقد يكون للوساطة دور في الوصول إلى اتفاق شامل للنزاع، وقد يقدم الوسيط تسهيلات ومساعدات إضافية. د - التوفيق: التوفيق في جوهره هو محاولة تقديم حلول للنزاع، تعرض على أطرافه فيقبلون بها أو يرفضونها، ومن ثم فهي غير ملزمة لهم والتوفيق يتجاوز التحقيق لكونه يقترح حلاً سلمياً للنزاع. وبالتالي فالتوفيق يشمل التحقيق ثم يعقب ذلك تقديم الحلول المناسبة، ويمتاز التوفيق بقدر كافي من المرونة والتي من شأنها أن تجعله يتلاءم مع أي نزاع، كما يحقق التوفيق للدول سيادتها واستقلالها لكافة (الدول أطراف النزاع). ه - المساوي الحميدة: يقصد بالمساوي الحميدة قيام طرف ثالث " دولة " أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة، بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ الذي يمكن في ظله للأطراف المتنازعة الجلوس على مائدة المفاوضات بقصد تسوية النزاع القائم بينها، من خلال تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة وحثها على التفاوض بغية الوصول إلى حل وتوفيق للنزاع القائم بينهما.

2-الوسائل القضائية ويقصد بها : لجوء الأطراف المتنازعة إلى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية لحل النزاع بينهما وتلعب دوراً كبيراً في حل المنازعات الدولية وبخاصة في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية.

أ-التحكيم الدولي: هو تسوية منازعة قائمة بين أشخاص قانونية بواسطة قضاة من اختيار أطراف النزاع يحكمون في النزاع وفقاً للقانون والقواعد التي تحددها لهم مشارطه أو اتفاقية التحكيم التي يبرمها أطراف النزاع أنفسهم مع تعهدهم بالخضوع لحكم هيئة التحكيم وتنفيذه بحسن نية، فالتحكيم الدولي من أشهر وأقدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ولعل أشهر المنازعات الدولية بشأن المجاري المائية التي تم حلها عن طريق التحكيم قرار تحكيمي شهير لهيئة التحكيم الخاصة بالنظر في النزاع بين فرنسا وإسبانيا بخصوص بحيرة لانو، والصادر في 16/10/1957 وغيرها من الأحكام القضائية الأخرى<sup>1</sup>.

ب- اللجوء لمحكمة العدل الدولية: ولاية المحكمة اختيارية قائمة على رضا الأطراف المتنازعة، يُعرض أصل الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، ترفع القضايا إلى المحكمة بإعلان الاتفاق الخاص الذي يتم بين أطراف الخصومة في شأن رفعه إلى محكمة العدل الدولية، وعلى الأطراف التي قبلت التقاضي أمام المحكمة أن تودع قلم كتاب المحكمة تصريحاً تقرر فيه أنها تقبل اختصاص المحكمة، كما حدده أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها وأن تتعهد بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن نية، والأحكام القضائية التي تناولت منازعات بشأن المجاري المائية نادرة من أهمها حكم المحكمة في القضية الخاصة بالنزاع بين بلجيكا وهولندا بشأن تحويل نهر الميوز عام 1937، وكذلك الحكم في 15/1/1968 بشأن سد جت بين أمريكا وكندا والذي انطوى على التعويض عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بالممتلكات في أمريكا<sup>2</sup>، ويمكن إرجاع

<sup>1</sup> د. مساعد عبد العاطي شتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup> د. نادر البسيوني، السود الأثيوبية والقانون الدولي، مرجع سابق ذكره، ص 1100.

قلة الأحكام القضائية في المنازعات المتعلقة بالأنهار الدولية إلى ما تمثله إجراءات حل المنازعات من تدرج يؤدي إلى حل الكثير منها قبل أن تصل إلى القضاء، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه لجان الخبراء في تسوية النزاع قبل وصوله للقضاء\*.

3- تسوية أزمة مياه سد النهضة وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة 1997: إن إثيوبيا لم تلتزم بمبادئ القانون الدولي في مشروع سد النهضة، وأهمها الإخطار المسبق، فضلاً عن مخالقات أخرى كثيرة، وبالتالي يمكن لمصر أن تتقدم بشكوى إلى مجلس السلم والأمن الإفريقي للبحث عن تسوية إفريقية للأزمة على أساس أنها تهدد الأمن الإقليمي في حوض النيل، وتسهم في إشعال صراعات على المياه إذا ما لجأت باقي دول المنابع لتقليد إثيوبيا في بناء السدود، وإذا لم تؤدِّ لحل أزمة السد بإمكانها اللجوء إلى الأمم المتحدة أو لمجلس الأمن خاصة وأن الدول الثلاثة مصر، السودان وإثيوبيا أعضاء بالأمم المتحدة.. ولمجلس الأمن صلاحيته إذا رأى نزاعاً يهدد السلم الدولي أن يستدعي الأطراف المتنازعة أو يوصي بالذهاب للتحكيم الدولي.. وللجوء إلى محكمة العدل الدولية استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 الخاصة باستخدام النهر الدولي، ويمكن لمصر أن تطالب في حصتها التاريخية من مياه النهر، عبرالجامعة العربية أو الاتحاد الإفريقي من خلال التدخل في الأزمة المثارة بين الأطراف المعنية .

ولعل أشهر اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997، والتي تضمنت عدة آليات لتسوية المنازعات وفقاً لما ورد في المادة(33) في حالة نشوب نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق بينها ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام الآتية<sup>1</sup>:

\* يوجد 116 اتفاقاً دولياً، وافقت أطرافه صراحةً على حل المنازعات الناجمة عن استخدام الأنهار الدولية باللجوء إلى التحكيم، وهناك 146 اتفاق تنطوي على أحكام تتعلق باللجوء إلى القضاء لحسم المنازعات الدولية النهرية.  
<sup>1</sup> أعراب نواره، إشكالية الأمن المائي: دراسة حالة دول حوض النيل، مرجع سابق، ص 139.

يجب على الدول المعنية أن تدخل على وجه السرعة في مشاورات أو مفاوضات بقصد التوصل إلى حلول منصفه للنزاع مستخدمة أي مؤسسات مشتركة للمجرى المائي، وإذا لم تتوصل المشاورات أو المفاوضات إلى حل يكون لها بعد 6 أشهر من طلب المشاورات أو المفاوضات أن تلجأ إلى جهة محايدة بناءً على طلب أي منها لتقضي الحقائق أو الوساطة أو التوفيق .. إذا وافقت الدول المعنية على ذلك، وإذا لم تتمكن الدول المعنية من تسوية النزاع بعد انقضاء 12 شهراً من تقديم الطلب الأول لتقضي الحقائق أو الوساطة أو التوفيق .. أو في حال إنشاء لجنة تقصي حقائق أو الوساطة أو التوفيق بعد انقضاء 6 أشهر من تاريخ استلام تقرير اللجنة أيهما أبعدهم يجوز لهما الاتفاق أن تعرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية، ومع ذلك فإن الاتفاقية قد اتبعت أسلوب الحلول السلمية التي ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، ومن خلال تطبيق ما أوردته هذه الاتفاقية وتطبيقها على حالة النزاع بين إثيوبيا من جهة ومصر والسودان من جهة أخرى، نجد موقف مصر القانوني قوي وسليم سواء لجأت للتحكيم أو لمحكمة العدل الدولية، وسيكون حقها أمراً ساطعاً، ولكن الأمر يحتاج لموافقة إثيوبيا في حال طُرحت مسألة سد النهضة على التحكيم، وهو أمر من الصعب حدوثه لاستشعار إثيوبيا ضعف موقفها القانوني، حيث أن المعاهدات الدولية المبرمة حول نهر النيل تضمن حقوق مصر المائية، كما أن هناك ثلاثة قوانين دولية تصب في صالح مصر وهي: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997، وقواعد هلسنكي 1966 ومؤتمر برلين لعام 2004 لجماعة القانون الدولي، وهذه الاتفاقيات تضمن لمصر سلامة موقفها القانوني، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الاتفاق الخاص بالاتحاد الإفريقي الذي وقعت عليه دول المنابع ومنها إثيوبيا الخاصة بقبول المعاهدات الدولية المبرمة في فترة الاحتلال كما هي منعاً للمنازعات، وهو ما يعني اعترافاً إثيوبياً بشكل غير مباشر بحصة مصر المائية من

<sup>1</sup> د. نادر البسيوني، السودان الأثيوبية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 1101.

جهة ومن جهة أخرى استخدام مصر لحصتها المائية منذ آلاف السنين دون اعتراض أحد من دول الحوض، وهي حقيقة ساطعة يمكن أن يُعتمد بها.

**خاتمة:** تُعد أزمة مياه سد النهضة جزءاً من أزمة نهر النيل ككل، وتتمحور الخلافات القائمة بين الدول النيلية حول قضايا تتصل ببناء مشاريع السدود، وكمية المياه واستخدامها، وأصبح العنوان الرئيسي لهذا التوتر في كيفية الحصول على أكبر كم من مياهه، وعلى الرغم من محاولة التوصل إلى الاتفاق في إطار قواعد ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية السابقة، وعبر الهيئات الدولية المعنية بذلك، إلا أن تزايد الكثافة السكانية والطلبات المتجددة الرامية للتنمية الاقتصادية من جهة، وضعف طابع تلك الاتفاقيات السابقة والتشكيك في حجيتها والتزاماتها القانونية على دول الحوض من جهة أخرى أسفر عن تعقيد هذه الأزمة، إذ تتخذ بعض دول الحوض موقف الرفض وعدم الاعتراف على كل ما يتعلق بمياه نهر النيل من اتفاقيات ومعاهدات، بينما تتمسك الدول الأخرى بتلك الاتفاقيات، ونهر النيل ينبغي أن يكون القاسم المشترك بينها، وأن لكل دول الحوض الحق في التنمية واستخدام مياه النهر بشراكة وتعاون بينهم، لذا كان من المهم مناقشة هذا الموضوع (الوضع القانوني لسد النهضة..) في إطار هادئ وبالطرق الدبلوماسية عن طريق التفاوض.. ومحاولة التوصل إلى حلول مقبولة بين الأطراف.. لأن محاولة اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم في المرحلة الحالية من تطور المجتمع الدولي لا يمكن اللجوء إليها إلا بقبول الطرفين وهذا من الصعب حدوثه..؟؟.

### التوصيات:

1. من الضروري تعظيم الاستفادة من سد النهضة، وذلك من خلال تغليب صيغ التعاون والشراكة بدلاً من الخلافات والتوترات القائمة بين دول حوض النيل الشرقي، والمساهمة في إدارته والاتفاق على مدة ملء الخزان على أساس حسن النية وعدم الإضرار بالغير، وتحقيق التنمية المستدامة لدول الحوض، وأن تقوم الدول الثلاثة (أثيوبيا، مصر، السودان) بالاتفاق على إدارة السد، وهذا لا يشكل تجاوزاً ولا تدخلاً في سيادة الدولة الأثيوبية، كونه نهر دولي، كما أن القانون الدولي غير قادر على حل نزاعات المياه وفي خفض وتيرة التوترات القائمة بينها بدون تعاون دول الحوض نفسها.
2. نوصي بالعمل على وجه السرعة من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي والاستراتيجي المصري- السوداني وطي صفحة الماضي بما تحمله من خلافات وتوترات قائمة بينهما، وتنسيق مواقفهما تجاه الأطماع الأثيوبية في مياه النيل والتنبه إلى كافة الأخطار والتحديات المحدقة بهما والتصدي لكافة المؤامرات التي تُحاك ضدّهما فيما يخص مياه النيل وغيره..
3. باعتبار مصر متضررة من المفاوضات المتعثرة مع الجانب الأثيوبي، نقترح استدعائها لطرف ثالث وسيط تقبل به جميع الأطراف المتنازعة على أن يكون القانون الدولي الخاص بالمياه هو الحكم بينهما، بهدف تسهيل المفاوضات لتجنب فشلها وفي حال شعر المتفاوضون بعجزهم عن حل النزاع القائم حول (سد النهضة) عبر التفاوض فعليهم البحث عن وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاع القائم بينهما، مع التأييد الكامل لمصر بالعمل والإسراع في وضع خطة زمنية محكمة وشاملة تطلب على الفور وساطة دولية محايدة، مع التوقف الفوري عن البناء حتى التحكيم، مع محاولتها إبرام اتفاقية مع إثيوبيا لشراء الكهرباء كخطوة تحفيزية لها، وتستفيد منها مصر، وفي حال فشلت الخيارات الدبلوماسية، على مصر

- الطلب من مجلس الأمن بإيقاف بناء السد الخطر على أمنها والا فالحلول الخشنة المدروسة والمحدودة هي الخيارات الأفضل .
4. الدعوة لانعقاد اجتماع استثنائي للجامعة العربية على مستوى الرؤساء أو على الأقل وزراء الخارجية العرب لاستصدار قرارات حاسمة وحازمة تدين السلوك الأثيوبي الخاطئ والمخالف لأبسط مبادئ وقواعد القانون الدولي الخاص بالمياه - حول ملف سد النهضة- وتدعم الجانب المصري بكل قوة تجاه هذا الملف، لما له من حساسية كبيرة وأهمية بالنسبة لمصر وشعبها، على أن تلجأ بدورها(مصر) على تقديم شكوى إلى الاتحاد الأفريقي ويكون هناك تأكيد أن هذا النزاع ليس نزاع بين دولتين ولكنه نزاع في تطبيق القانون الدولي، يؤدي إلى تهديد السلم والأمن في أفريقيا، وهنا ينظر الاتحاد الإفريقي في هذا الشأن ويعطي قراره بعد الاستماع للطرفين.
5. إذا لم يتم هذا ولم تتصاح أثيوبيا فالتصرف الأثيوبي يمثل عدواناً على مصر لأنه يخالف قواعد القانون الدولي ومن ثم يهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى مصر أن تلجأ للأمم المتحدة ومجلس الأمن بصفة خاصة، الذي بدوره يحيل الموضوع إلى محكمة العدل الدولية في الجزء الإفتائي منها لكي تفحص هذا النزاع وتعطي فتوى قانونية ما الواجب تطبيقه وفقاً لقواعد القانون الدولي للأمن الدولي، على أن ترسل إلى مجلس الأمن لمراجعة تهديد السلم والأمن الدوليين وبيوضح الحقوق والالتزامات بالنسبة لسد النهضة ويستطيع في هذه الحالة أن يطلب من الطرف المتجاوز أن ينفذ القانون وإلا يتعرض لعقوبات لإجباره الرضوخ للقانون الدولي للمياه.

6. بالنسبة لإمكانية عرض النزاع على التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية، فهو أمر يتطلب موافقة طرفي النزاع، لكن ذلك لا يمنع مصر من التقدم بشكوى إلى مجلس الأمن الدولي، تتهم فيها إثيوبيا بخرق القانون الدولي، وإلحاق أضرار كبيرة بالأمن المائي المصري، الأمر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، وهنا يمكن للمجلس إصدار توصيات تلزم الجانبين بتسوية النزاع قانونياً، وفي حال تعذر ذلك، يكون للمجلس اتخاذ القرار المناسب، بما في ذلك عرض القضية على محكمة العدل الدولية.

7. العمل على عقد اتفاقية جديدة بين الأطراف المتنازعة تحت إشراف الأمم المتحدة تتناول توزيع الحصص المائية وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي للمياه، على أن تراعي وتؤكد سيادة الدول على أراضيها والمتغيرات الحديثة المتعلقة بالنسبة والتناسب في عدد السكان وحصص كل دولة، وضرورة التعاون الدولي لوقف الحروب، والمساعدة في عملية التنمية مع تعظيم الاستفادة من مياه نهر النيل.

8. نوصي بتقديم اقتراح للأمم المتحدة من أجل أن يكون عرض أي نزاع مائي دولي على التحكيم أو التسوية القضائية إلزامياً وليس خاضعاً لاتفاق الدول المعنية، لأنه سيؤدي إلى تضرر الدول المتشاطئة بسبب رفض الدولة أو الدول الأخرى الموافقة على إحالة النزاع إلى التحكيم أو التسوية القضائية.

## المراجع:

### أولاً: المراجع العربية:

1. أعراب نواره، إشكالية الأمن المائي: دراسة حالة دول حوض النيل، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، الجزائر: جامعة مولود معمري لعام 2018.
2. حزب التحرير ولاية السودان، سد النهضة ونذر حرب المياه، الخرطوم: دار النشر بلا لعام 2017.
3. د. عصام شروف، أزمة مياه سد النهضة والأصابع (الإسرائيلية) دمشق: وزارة الثقافة لعام 2019.
4. د. عصام شروف، أزمة مياه حوض النيل والأصابع (الإسرائيلية)، دمشق: اتحاد الكتاب العرب لعام 2011.
5. د. عصام شروف، أزمة مياه حوضي دجلة /الفرات بين دوافع التنمية وقيود التعاون، دمشق: وزارة الثقافة، 2015.
6. علي سبتي بطي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، عمان، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015.
7. محمد شوقي، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، 2008.
8. يوسف محمد، أثر سد النهضة على حصص الشركاء في مياه النيل، رسالة ماجستير في القانون العام، الخرطوم: جامعة إفريقيا العالمية، لعام 2019.

ثانياً: المجلات:

1. إبراهيم النور، اتفاقية إعلان المبادئ لسد النهضة، الإثيوبي، مجلة آفاق المستقبل، العدد 27، لعام 2015.
2. د. رقيب الحماوي، المبادئ القانونية الناظمة لاستخدام مياه المجاري المائية الدولية في أحكام اتفاقية 1997، جامعة الموصل: مجلة الرافدين العدد لعام 2018.
3. سمير منصور، اتفاقات حوض النيل والقانون الدولي، مجلة آفاق أفريقية، القاهرة: العدد 39 لعام 2012.
4. سلمان أحمد سلمان، سد النهضة التحديات والفرص، الخرطوم: وزارة الخارجية السودانية: مجلة الدبلوماسية، العدد 11 لعام 2013.
5. د. عصام شروف، اتفاقات حوض النيل في ضوء القانون الدولي، بيروت: مجلة المستقبل العربي، العدد 478 لعام 2018.
6. د. عصام شروف، الوضع القانوني لنهر النيل وحقوق الدول المشاطئة له، مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل، ألمانيا - برلين: المركز الديمقراطي العربي، العدد 8 لعام 2020.
7. محمد عبد العال، مشروع سد النهضة في ضوء الوضع القانوني للنيل، مجلة السياسة الدولية، العدد: 191 لعام 2013.
8. مساعد عبد العاطي شتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية، مجلة آفاق أفريقية، العدد 39 لعام 2013.
9. د. نادر البسيوني، السدود الأثيوبية والقانون الدولي، جامعة الزقازيق: مجلة القانون، العدد 28 لعام 2013.
10. د. هشام عبد الحميد، دراسة مفهوم النهر الدولي وتطبيقاته في اتفاقيات حوض النيل، مجلة آفاق أفريقية العدد 39 لعام 2013.
11. ولاء حسين، دول المنابع تبحث عن الشرعية، القاهرة: مجلة روز اليوسف: 21 أيار 2010.

### المواقع الإلكترونية:

1. أزمة سد النهضة، المركز المصري للفكر والدراسات الإستراتيجية، تاريخ المطالعة: 2020/4/2.  
< <http://gate.ahram.org.eg/News/2293124.aspx>>
2. إبراهيم أسامة العرب نهر النيل والقانون الدولي. تاريخ المطالعة: 2020/3/22  
<<http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/99>>
3. بدر حسن شافعي، اتفاقية إعلان مبادئ سد النهضة.خبير الشؤون الإفريقية - جامعة القاهرة، تاريخ المطالعة: 2020/4/9  
<<https://www.sis.gov.eg/Sto>>
4. ستيفن سي. ماكفري، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، تاريخ المطالعة 2020/4/11  
United Nations Audiovisual Library of International Law Copyright©  
United Nations, 2010. All rights reserved  
[www.un.org/law/a](http://www.un.org/law/a)
5. عمر يحي احمد، الصراع حول المياه في منطقة حوض النيل دراسة في الأبعاد القانونية ، تاريخ المطالعة: 2020/4/15  
<<http://noqta.info/page-56212-ar.html>>
6. ميرفت زكريا، أزمة سد النهضة على ضوء الاتفاقيات ومبادئ القانون الدولي .  
تاريخ المطالعة: 2020/4/13  
<<http://www.acrseg.org/41377>>
7. مجلة البيان ،أزمة مياه النيل بين الانفجار والانفراج. تاريخ المطالعة: 2020/3/24  
<<http://www.albayan.co.uk/text.aspx?id=343>>